



3 1142 02921 8479

New York University
Bobst Library Circulation Department
70 Washington Square South
York, NY 10012-1091

Web Renewal/Info:
<http://library.nyu.edu>
New Phone Renewal:
212-998-2482

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME!

DUE DATE


AUG 12 2007
AUG 07 2008


**BOBST LIBRARY
CIRCULATION**

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING VIA WEB/PHONE!









لاسران

في من لاناك

العلماء الذين في لاسران

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك


في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك

في من لاناك



الاكتراث
في حقوف الاناث

للعالم الجليل والفاضل النبيل الناثر
الباهر والشاعر الماهر السيد محمد
ابن مصطفي ابن الخوجه الجزائري
الكاتب بادارة الولاية
واحد محرري الجريدة
الرسمية حفظ
الله شبابيه واجيزل
في الدارين
ثوابه

طبع بطبعة بونطانية وشركايمه في الجزائر

١٨٩٥

سنة
١٣١٣

تاریخ
شمالی ہندوستان

پہلے حصے کے اختتام پر

پہلے حصے کے اختتام پر

پہلے حصے کے اختتام پر

پہلے حصے کے اختتام پر

پہلے حصے کے اختتام پر

پہلے حصے کے اختتام پر

پہلے حصے کے اختتام پر

پہلے حصے کے اختتام پر

پہلے حصے کے اختتام پر

پہلے حصے کے اختتام پر

111

111

FD-338E

FD-338E

7

Washington, D.C. 20535

1/15/59

1/15/59

1/15/59

1/15/59



32122



FD 1238

Fda

7

al-Iktarāth fī huqūq
al-anāth / لاكتراث

في حقوق الاناث

للعالم الجليل والفاضل النبيل الناثر

الباهر والشاعر الماهر السيد محمد

ابن مصطفى ابن الخوجه الجزائري

الكاتب بإدارة الولاية

واحد محرري الجريدة

الرسمية حفظ

الله شبابه واجيزل

في الدارين

ثوابه



KBP

526

I 26

1985

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* الحمد لله الأمر عبادة بالعدل والاحسان * والتعاون
 على البر والتقوى دون لائم والعدوان * المنزل في كتابه
 المجيد على من حباه المواهب الجمه * ومن آياته ان
 خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
 مودة ورحمة * وافضل الصلاة واكمل التحية والتسليم *
 على من خصه بمزية وانك لعلى خلق عظيم * سيدنا
 محمد صاحب الشريعة الصادقة وخاتم رسل الله * الفايل
 حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت فرة عيني
 في الصلاة * وعلى آله حجة الدين واشياعه * واصحابه
 الراشدين وسائر انبائه * اما بعد فقد التمس مني بعض
 الاحباب * المتحليين بمطارف الفضل والآداب * ان
 اكتب رسالته في حقوق النسوة عندنا معاشر اهل الاسلام
 * مصحوبة بايراد بعض آيات واحاديث رويت عنه
 عليه الصلاة والسلام * فقلت له العفيم * يعترى بالفصور
 والتقصير * فابى الا الاجابه * لما التمس من الكتابه
 * ولما لم يسعني بالافاله * بادرت الى تحييرهاته
 العجالة * مدمجا فيها ماز برة العجول لاعلام * متصرفا
 في بعضه بقدر ما رايتهم يلايم المقام * مازجاله بما سنع

للهاجس * مما يعد ان شاء الله من النجاس * وذلك مع
تشويش الفكر وتراكم الاشغال * فلو لم يمد يده من
المواد المستعان بها في هذا المجال * وقد رتبها بحسب
ما تخيلته الواهم * على مقدمة ومفصل وخاتمة * ولقبتها
بالاكشراث * في حروف الالف * ومن الله استمد العون
والعناية * انه ولي التوفيق والهداية *

المقدمة

* اعلم ان الله تبارك وتعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت فدره وهو انما يكون ببقاء النوع البشرى ولما كان ذلك متوفها على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل وان كانت القدرة لازلية غير فاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حرائثه وازدواج ولكن الحكمة الالهية افترضت ترتيب المسببات على الاسباب حتى قال علمونا منكر الاسباب كافر

* السم تران الله اوحى لمريم *

* وهزى اليك الجذع يسافط الرطب *

* ولوشاء ان تجنيه من غير هزها *

* جنته ولكن كل شىء له سبب *

شرع لنا النكاح ليكون ذلك على اتم الوجوه واحسنها بطريق التبطل والاحسان وامرنا جل وعلا به فى قوله (وان خفتن الا تفسطوا فى اليتامى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) سبب نزول هذه الاية انهم كانوا يتزوجون من يحمل لهم من اليتامى اللتى يلونهن لكن لا لرغبة فيهن بل فى ما لهن ويسميون الصبية والمعاشرة معهن ويتربصون بهن ان يمتن فيرتوهن فبنهوا ان ينكحوهن الا ان يعدلوا وامروا ان ينكحوا من سواهن والمعنى وان علمتم ان لاتعدلوا فى حف اليتامى اذا

تزوجتم بهن باسائة العشرة او بنفص الصداق فيزوجوا
من استطابتها نفوسكم من غير اليتامى بشهادة فرينة المفام
معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا
حسبما تريدون ثم ان قوله وان خفتم وان كان شرطا
جوابه جائز كحوا لا يعيهم منه ان هذه الاية خاصة بالمخاطبين
اذ ذاك فقط بل هي شاملة لمن ياتي بعدهم وعليه جامتثال
الامر بالنكاح لا يتوقف على الخوف المذكور ولو فهم هذا
للزم عليه شرط اخر وهو ان يكون الممثل لا بدله من
وجود يتيمته تحته وليس كذلك وانما المنظور اليه هنا هو
الامر بالنكاح مجردا مع قطع النظر عن الشرط لانه ان
وجد فيها ولا فضلا وذلك لان العبرة بعدموم اللفظ
لا بخصوص السبب ثم قال تعالى (بان خفتم لاتعدلوا)
بينهن في القسم والنفقة ونحوهما (بواحدة) اى بالزمو
او باختيارا واحدة وذروا الجمع بالكلية ثم ان مذهب
الايمية الاربعة رضى الله عنهم تحريم ما زاد على الاربعة
وهذا هو المفصود بالسياق واما اباحة الاربعة بما دونها
فكان معلوما من قبل ويويد مذهبهم حديث فيس بن
الحارث وحديث غيلان الشفيعي وحديث نوفل بن معاوية
رضى الله عنهم حيث امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يختاروا من ازواجهم اربعا ويقارفوا سايرهن بان فلت
اذا كان الامر كما ذكرت فيما معنى التكرير في مثني

وثلاث ورباع فلت اجيب عنه بان الخطاب للجميع
فوجب التكرير ليصيب كل نكاح يروم اجمع ما اراد من
العدد الذي اطلق له كما تقول جماعة افترضوا هذا المال
وهو الب درهم درهمين وثلاثة وثلاثة واربعه اربعة
وكانت تلك الجماعة مثلا ٣٥٠ نسمة منها ١٥٠ نفسا
اخذ كل فرد منهم درهمين و١٠٠ اخذ كل فرد منهم ثلاثة
دراهم و١٠٠ اخذ كل واحد منهم اربعة دراهم فيصنف على
جميعهم انهم افترضوا درهمين وثلاثة وثلاثة واربعه
اربعه واما استدلال الظاهرية بالاية على جواز نكاح
التسع باعتبار الواو الجامعة وكانه قال انكحوا مجموع
هذا العدد المذكور فهو جهل بالمعنى العربى نعم لو قال
انكحوا اثنين وثلاثا واربعه لكان لزعمهم وجه اما مع
المعنى بصيغة العدل ولا والحكمة في جواز تعدد الزوجات
تحسين من لم تكفه المرأة الواحدة لغلبت الشهوة عليه
وتكثير النسل وخلق باب الفساد في وجه النساء او تفضيله
لان الرجال كما لا يخفى معروضون للنفس عن عدهن
لافتحامهم متاعب الاسفار ومخاطر الكروب عند الافتضاء
وتجشهم حمل اعباء الاكتساب الى غير ذلك من
الاسباب ولو حجر عليهم التعدد لبقيت كمية واجرة من
النساء بلا ازواج ثم انه يجب على الزوج للزوجات العدل
والتسوية بينهن فيما يملكه وهو الماكول والملبوس

والمسكن والبيتوتة عندهم للصحة والموانسة
لا فيما لا يملكه وهو الحب والوطء قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما
جاء يوم القيامة وشفه سافط) رواه اصحاب السنن وسيأتي
مزيد بيان في ذلك وقال عزت كلمته (وانكحوا
الايامى منكم النخ) الخطاب للاولياء والسادة وهذا الامر
للوجوب ان كانت المرأة محتاجة للنكاح لعدم نفقة
او خوف زنا او كان الرجل محتاجا اليه خوفا ما ذكر
واما اذا لم تكن حاجة فالامر يكون للذنب عند امامنا
الاظم ابي حنيفة - النعمان بن ثابت الكوفي المولود
سنة ٨٠ والمتوفى ببغداد سنة ١٥٠ رحمه الله تعالى
ورضى عنه - وسياتي تفصيل ذلك والايامى جمع
ايم وهى من لا يعمل لها بكرا كانت او ثيبا وكذا من
ليس له زوجة والمعنى زوجوا ايها الاولياء والسادة ممن
لا زوج له من احرار قومكم وحرارى عشيرتكم واخيرين
من غلمانكم وجواريتكم فان النكاح سبب لبقاء النوع
الانسانى وحافظ من السباح وقد حدث عليه النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله (تناكحوا تناسلوا فاني مباح بكم الامم
يوم القيامة) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن
مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
افضل للبصر واحصن للفرج النخ) والمراد بالباءة هنا المعنى

اللغوى وهو الجماع ما خوذ من المباءة وهى المنزل لان من تزوج امرأة بواها منزلا وانما تتحفف قدرته بالفقدرة على موونه بغيره حذف مضاب اى من استطاع منكم اسباب النكاح وموونه الخ وروى الطبرانى عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تزوج فقد استكمل نصب الايمان فليتنف الله فى النصب الباقى) وروى مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به بعدة — الانتجاع بعلم يكون بيته لمن يحمله عند او بايداعه التاليف — وولد صالح يدعوله) وغير خاف انه لا يتوصل الى هذا الاخير الا بالنكاح وبنى التوصل الى الولد فربة من اربعة وجوه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوايل الشهوة الاول موافقة محبة الله تعالى بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان والثانى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباحاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعدة والرابع طلب الشهادة بموت الولد الصغير قبله اما من فسد من النكاح مجرد فضاء الشهوة فقد خرج عن طور الانسانية ولا يثاب عليه شرعا لكون الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى ثم ان الاصل فى النكاح التدب لما فيه من التناسل وبقاء النوع الانسانى وكهب النفس

عن الزنا الذى هو من الموبقات وقد يكون واجبا عند
التوفان وهو شدة اشتياق النفس الى النساء وهذا ان
ملك المهر والنقمة وامن من الجور والافلا اثم بتركه
ويكون سنة مؤكدة حال الاعتدال ومكروها خوفاً الجور
وحراما عند تيفنه ومباحا ان خاف العجز عن الايحاء
بمواجهته فى المستقبل وان تعارض خوفاً الوفوع فى الزنا
لو لم يتزوج وخوفاً الجور لو تزوج فدم الثانى وذلك
لان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من خوف
الله تعالى وحف العبد مقدم عند التعارض لا احتياجه مع
استغناء الله تعالى وسعته رحمته وكرمه ولان الشكاح انما
شرع لمصاحبة تحصين النفس وتحصيل الثواب وبالجور
يائم ويرتكب المحرمات فتتعدم المصالح لرجحان هذه
المعاسد ولا يؤخذ من هذا جواز البغاء كما فهمه بعض
الاعبياء وانما التعليل المذكور جار على فاعدة (يرتكب اخف
الضررين) والاجان الزنا لا يباح بحال من الاحوال كيف
والله تعالى يقول (ولا تقربوا الزنا) بالفصد وانما المقدمات
من النظر بشهوة والغمزة واللمس والقبلة فصلا عن ان
تباشروا (انه) اى الزنا (كان باحشة) اى بعللة ظاهرة الفصح
متجاوزة احد وهو كالفعل بان فيه تضييع الانساب لان من
لم يثبت نسبه ميت حكما ولا شك انه يقضى حياته
منكود الحظ مرموفاً بعين المقت (وساء سييلا) اى بيس

طريفاً طريفاً لأنه يجبر إلى غضب الرب وشدة الحساب
والدخول في النار ويهيج الغبن ولا يخلو من الظلم لما فيه
من التعدي على جملة حقوق تستوجب الصون والحرمه
في الشريعة المرعية والمروءة العرفية ولا يسفط ذلك
التعدي بالتراضي لكونه ليس حفا ذاتيا للمرأة خاصا بها
بل عارها يباحق ابويها وافار بها وعشيرتها وهو مشتمل على
انواع من المعاسد منها ايجاب الكد والبغض عند الناس
ولا خلافي في كونه من كبائر الذنوب وقد ورد في
تفسيره والتفسير عنه احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقوله ايضا (الزنا
يذهب البهاء ويورث الفقر ويفسر العمر) وقوله ايضا
(ما جشى الزنا في قوم الا ابتلاههم الله بالامراض التي لم
تكن في اسلافهم) والحكمة في تحريمه منع اختلاط
الانساب والاضرار بالهياة الاجتماعية والصحة العمومية
وضياع الاموال الطائلة واما الوسائط التي اتخذتها بعض
الحكومات في منع الاضرار الناتجة منه فهي غير كافية
ثم التبتل غير جاز الا لعجز عن القيام بما لا بد منه لقوله
صلى الله عليه وسلم (لا رهبانية في الاسلام) ولا ينبغي ان
العزوبة مضادة للحقوق الطبيعية والصحة البدنية وطريقة
الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي
اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا ساخها عن مفتضياتها قال

تعالى (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذريته) وبيان ذلك ان السيد اذا سلم الى عبده البذر
والات الحراثت وهيأله ارضا صالحة لذلك وكان العبد
فادرا على الحراثة فان تكاسل وعطل الآلات وترك البذر
ضايعا حتى جسد كان مستحقا للعقاب من سيده
والله تبارك اسمه خلق الزوجين وخلق اعضاء التناسل
وخلق النطفة في البقار وهيأها في مكان يخصها عرفوا
ومجاري وخلق الرحم فرارا ومستودعا للنطفة وسلط متفاضي
الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الاجال
والآلات تشهد بلسان ذلق في الاجصاح عن مراد خالفها
وتنادى ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذا ان
لم يصرح الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم بالمراد فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر بكل
ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما
خلق الله من الالة وجان على مفصود القطرة والحكمة
المجهومة من شواهد الخلفة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط
الاهي ليس برفهم حرووف واصوات ولذلك
عظم الشرع الامر بى القتل للاولاد وبى الواء لانه
منع لتمام الوجود هذا وقد نص العلماء على ان
الاشغال بالنكاح اجضل من التخلي لنواجيل
العبادات بل ومن التعلم والتعليم خصوصا لما يترتب

عليه من مصالح الدين والدنيا من عفة النفس
وجراغ الخواطر من وساوس الشيطان وكسب النظر عن
المحرمات والتوالد والتناسل وبقاء الذكر بعد الموت وتوارد
الرحمات بوجود ولد صالح والقيام بحقوق الاهل وتربية
الاولاد ونحو ما ذكر ومع ذلك ففيه عدة فوائد منها
الرحمة والمودة المنبسطان بين الزوجين وما يتبعهما من
المساعدات والتسوية لاسيما عند الكبر ووفت طر والاسقام
ومنها تقليل تنبه الشوف الى الوفاق ومنها تعريغ القلب
عما يشغله من الامور الظاهرة اللازمة التي لا يتفك عنها
الانسان مثل تدبير امور المنزل الجزئية والكليية والتكليف
بشغل الطبخ والعجن والكنس والفرش والتنظيف وتهيئة
اسباب المعاش فان الانسان لو لم تكن له شهوة الجماع
لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكلف بجميع
اشغال المنزل لصاح اكثر اوفاته ولم يتفرغ للعلم والعمل
لعدم اجتماع حواسه ولكن قد تعرض للنكاح اذ اجاب فلما
يسلم الشخص منها كالعجز عن طلب الحلال فانه لا يتيسر
لكل احد سيما هذه الاوقات والقصور عن القيام بحقوق
النساء والصبر على اخلافهن واحتمال الاذى منهن وفيه
اجبة اخرى وهي ان يكون الولد والاهل شاغلا عن الله
وجاذبا الى طلب الدنيا او يكون المرء مستغرفا زمنه
في ملاعبة النساء والاجراء في التمتع بهن فلا يتفرغ

للتفكر في الآخرة والاستعداد لها فتختلف الأحكام باختلاف
أحوال الأشخاص والحاصل أن من كان يخشى الوفوع
في الزنا وأمن من الجور فيكون عليه النكاح واجبا وعلى
ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوبه كحديث
أنس رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما أن نفرا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم جميعهم
قال بعضهم لا تزوج وقال بعضهم أصلي ولا إنعام وقال
بعضهم أصوم ولا أبطر يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال (ما بال أفوام فالوا كذا وكذا لكني أصوم وأبطر
وأصلي وإنام وأنزج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني) وأما من كان يستطيع الباءة ولا يخاف من الوفوع
في المعصية أو كان جعله له أولى من تركه من دون
احتياج فقد قدمنا أنه في حقه سنة مؤكدة أو جافل الأحوال
أن يكون في حقه مندوبا ومن لم يكن محتاجا إليه ولا كان
جعله أولى له كالكصور والعينين فقد يكون في حقه مكرها
إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم
أو غيره أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون أن
تقدم على معصية وأما إذا كان في غنية بحيث لا يشتغل
عما ذكر وكانت المرأة لا تتضرر بترك ذلك الجعل فهو
مباح وأعلم أن الله تبارك وتعالى لم يأمر الرجال أن يفترقوا
حالا بزوجات وإنما سمح وأجاز ذلك عند ميسر الحاجة

كما اذا كانت الزوجة عقيمة والزوج راغبا في البنين
او كانت مريضة او حايسا او نفساء او غايبة وهو يخشى
الوفوع في المعصية ومع هذا باباحة تعدد الزوجات
مشروطة بالعدل والتسوية بينهما ومن المعلوم ان العدل
دونم خراط الفتاد وهو بمعزل عن الطبع البشري الامن
وفهم الباري جل جلاله وفليل ما هم

* والظلم من شيم النعوس فان تجد *

* ذاعبتة فالعلة لا يظلم *

وعليه فقد حرم الله تعالى ذلك التعدد الذي اباحه
عند خوب عدم القدرة على العدل فضلا عن وفوعه بالجعل
هذا ومن التناقض الغريب ان بعض المارفين من الدين
مروف السهم من الرمية المذبذ بين يمين ذلك لا الى
هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضل الله فاسن تجد له سيلا
يعدون تعدد الزوجات من علايم التوحش ولا يبالون
بتعدد ما يضاعونهم من النسوة في الكرام مما كاد ان
لا يدخل تحت حصر وكان الاولى لهم ان يزيلوا الخشبة
التي في اعينهم عوض ان يزدروا الفذى الذى في عيون غيرهم

* معيب على الانسان ينسى عيوبه *

* ويذكر عيبا في اخيه فد اخطى *

* فالوكان ذاعفل لما عاب فيره *

* وفيه عيوب لورءها بها اكتفى *

فانظر ما ينشا من الاسراع الى الاعتراض والطعن مجازفة
قبل التروى والتدبر في الحكم البالغه والدلائيل الدامغه
فيا للعجب وضيعة الادب ولكن

* فد تنكر العين ضوء الشمس من رمد *

* وينكر البوم طعم الماء من سقم *

مع ان تعدد الزوجات كان جايزا في الشرايع السالفة
بل لم يكن له حد معلوم ايضا يدري ذلك من له اطلاع
على اخبار الناس وكتبهم الدينية واما الشريعة الاسلامية
خلد الله فخارها وابد منارها ففقد نهت عن اكثر من اربع
وفي هذا الحصر اسرار منها ان مواد الارتزاق التي ينبغي
منها الرجل على امرائه اربع وهي التجارة والامارة والزراعة
والصناعة فكانت كل زوجة في مفاصلة كل واحدة من
المكاسب المذكورة فاذا توجرت هاته المواد باسرها لم يمكنه
التزوج باربع نسوة واذا ففدت منه مادة افترض على
الثلاث وهكذا الى الواحدة وقد تكون احداها غزيرة فتقوم
مقام الكل ومع ذلك فيما اباحت عند الحاجة مفيد بفيود
وشروط عسيرة جدا لانها اجبرت المقترب بزوجات ان
يساوى بينهن في اللباس والزينة وان يعقد لكل منهن
منزلة على حدة مضارعا لباقي المنازل فضلا عن المتاع
والاثاث وان لا يخص احداهن بصلته وهدية فاذا خاف
ان لا يعدل فيما ذكر فيجب عليه شرعا الاكتفاء بواحدة

كما تقدم في نص الاية الكريمة بل انه اذا تيفن الجور
يحرم عليه النكاح راسا وقد اسلفنا ذلك ايضا ثم ان
الحصال المطيبة للعيش بين الزوجين التى لا بد من
مراعاتها في المراه ليدوم العقد وتتوفر مفاصده ثمانية الاولى
الدين والثانية الخلف الحسن والثالثة الجمال والرابعة خفة
المهر والخامسة الولادة ويعرف ذلك في البكر بافار بها
والسادسة البكارة والسابعة النسب الطيب والثامنة ان
لا تكون من الفرابة القريبة اما كونها دينة صالحة فهو الاصل
في الخصال وبه ينبغي ان يقع الاعتناء والاهتمام بشانه
فانها ان كانت ضعيفة الدين بحيث لا تهتم في صيانتها
نفسها عن الخسائس وخرجها عن المحارم ازرت بزوجهما
وبضختته وسودت وجهه بين الناس بهتك عرضه وشوشت
قلبه وتغص بذلك عيشه فلا يتتهنى في احواله فط فان
سلك معها سبيل الكمية الدينية والانفة الايمانية والغيرة
الانسانية لم يزل معها في بلاء لا يبسد ومحنة تزيد وان
سلك سبيل التساهل والتغافل كان متهاوناً بدينه وعرضه
ومنسوبا الى الدياثة وهذه حالة مذمومة عند الله وعند
الناس واذا كانت مع هذا الفساد والكذب المنطوى جيلة
الصورة كان بلاؤها اشد وفتنتها عمياء وداهيتها دهياء اذ يشق
على الزوج معارفيتها نظرا الى حسنها الظاهري فلا يصبر
عنها ولا عليها فهو اذن في نارين مبتلى ببلايين ولهذا بالغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين كما في الصحيحين فقال (تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع أي أنهم يفصدون نكاحها لذلك عادة (لأهلها) فدمه في الذكر لتشوي أكثر النفوس إليه (وجالها) أي حسن صورتها (وحسبها) أي شر فيها بالآباء والأقارب مأخوذ من الحسب لأنهم كانوا إذا تعاضروا عدوا منافهم ومآثره أبائهم وحسبها يحكم لمن زاد عدده على غيره (ودينها) ختم به إشارة إلى أنه المفصود بالذات شرعا ولذلك قال (بعليك بذات الدين) أي اخترها وجز بها من بين سائر النساء ولا تنظر إلى غير ذلك وفي رواية بدل بعليك باطفر (تربت يداك) أي اجترقتا أولصفتنا بالتراب من شدة البفران لم تفعل وهذه الكلمة تأتي لمعان وإن كان أصلها دعاء كالمعائبة والانسكار والتعجب وتعظيم الأمر واحتث على الشيء وهو المراد هنا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن سبابا ولا فحاشا وإنما جرى على عادة العرب من استعمال لفظ الدعاء الذي لا يراد وقوعه بل ربما استعملوه في مقام المدح فيقولون للشاعر المعلق فأنله الله ما أبصحه وللبارس المجرب لا أب له وإلى هذا المعنى أشار بعضهم بقوله

* أسب إذا جدت القول ظلما *

* كذاك يقال للرجل المجيد *

واما كونها حسنة الكلف فذاك اصل مهم في طلب
البراغ عن الاشتغال الفلبي والاستعانة على الدين فانها
ان كانت سليطة وبذية اللسان سيئة الكلف جاحدة للنعم
كان الضرر منها اكثر من النفع واما كونها جميلة الوجه فذلك
ايضا مطلوب اذ به يحصل التحسين للبرج والفناعة للنفس
لان الطبع البشرى لا يكتفى بالدميمة غالبا وما نفلناه
من الكس على ذات السدين وان المرأة لا تنكح
بجمالها ولا لمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال وما عطف
عليه بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال وما بعده
بفظ مع البساد في الدين واما اذا اجتمع الجمال مع الدين
فهو السمن بالعسل او اللوز بالسكر واما كونها خفيفة المهر
فلقوله صلى الله عليه وسلم (اعظم النساء بركة ايسرهن
صدافا) رواه الامام احمد والبيهقي واما كونها ولودا فلقوله
صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الولود الودود) رواه ابو داود
والنساء وان لم تعرف فيراعى شبابها وسلامة جسدها
من الاسقام الظاهرة والباطنة فانها في الغالب موانع الحمل
والمراد بالشباب اقبالها في العمر من بعد البلوغ الى
الاربعين واما كونها بكرا فلقوله صلى الله عليه وسلم
(تزوجوا الابكار فانهن اعذب ابواها وانتفى ارحاما — اى
اكثر اولادا — وارضى باليسير) اى القليل من المعيشة فان
من لم تمارس الرجال لا تقول كنت وصورت وهذا الحديث

رواه الطبرانى وفي البكرة ثلاث فوايد الاولى انها تحب
الزوج وتالجه لان الطباع مجبولة على الانس باول
مالوف كيف ماكان واما التي اختبرت الرجال ومارست
الاحوال فربما لا ترضى ببعض الاوصاف التي تخالف
ما القته فبعض الزوج لا محالة الثانية ان ذلك اكمل
في مودته لها فان الطبع ينزع عن التي مسها لامس قبله
نمرة ما الثالثة انها لا تحسن الا الى الزوج الاول وءاكد
احب ما يفسع مع الحبيب الاول غالبا ولله در من قال

* نفل فؤادك حيث شئت من الهوى *

* ما احب الا للحبيب الاول *

* كم منزل في الارض يالجه البقي *

* وحينئذ ابدا لاول منزل *

وما احسن قول الاديب البارع ابي محمد الفاسم بن
على الكريرى البصرى في المفامة الثالثة والاربعين
المعروفة بالبكرية في تفضيل البكر حيث قال (اما البكر
بالدرة المخزونه * والبيضة المكنونه * والباكورة الجنية
* والسلافة الهنية * والروضه الانب * والطوف الذي
ثمن وشرب * لم يد نسها لامس * ولا استغشاها لابس
* ولا مارسها عابث * ولا وكسها طامث * ولها الوجع
الخبى * والطرب الخفى * واللسان العيبى * والقلب
النفى * ثم هي الدمية الملاعبه * واللعبة المداعبه *

والغزالة المغازله * والماسحة الكاملة * والوشاح الطاهر
الفضيب * والضجيع الذى يشب ولا يشيب * ثم قال
فى ذم الشيب ما نصه (ويحك اترغب فى فضالة المآكل
* وثمالة المناهل * واللباس المستبذل * والوعاء المستعمل
* والذوافة المتطرفة * والخزاجة المتصرفه * والوفاح
المتسلطه * والمحتكرة المتسخره * ثم كلمتها كنت
وصرت * وطالما بغى عليى فنصرت * وشتان بين اليوم
وامس * واين القمر من الشمس * وان كانت الكنانة
البروك * والطماحة الهلوك * بهى الغل الفمل *
والجرح الذى لا يندمل * اه واما كونها نسيبة اى من
اهل بيت علم وتفوى فلانها اذا كانت كذلك تكون
مودبة كاملة بهى فى مظنة انها ستر بهى بناتها وبنيتها
وتودبهم وتعلمهم واذا لم تكن مودبة فى حد نفسها لم
تحسن التاديب والتربية ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام (اياكم وخضراء الدمن) بفيل ما خضراء الدمن
قال (المرأة اكسنا فى المنبت السوء) رواه الدار فطنى
والدمن جمع دمنة وهى اثار الدار والناس وما سودوه
والزبل والخضراء النبات الذى ينبت فيها وتسمية تلك
اكسنا من باب التشبيه وضرب المثل وقال ايضا (تخيروا
لنطبكم) اى تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وازكاها وابعداها
من الخبث والعجور ولا تضعوها الا فى اصل طاهر (بان

العرف نزاع) اى ينزع الى اصل امه وطباها رواه ابن ماجه واما كونها بعيدة عن القرابة القريبة فلما جى الحديث (اغتربوا لاتضوا) اى تزوجوا جى الاجنبيات جان ولد الرجل من قرابته يجىء ضاويا اى نحيفا ولعل ذلك لان الشهوة تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يفوى الاحساس بالامر الغريب الجديد الذى لم يقع عليه البصر فاما المعهود المعلوم الذى دام النظر اليه ورأه مقبلا ومدبرا مدة من الزمان فانه يضعف الحس عن كمال ادراكه والتاثير به ولا تنبعث به الشهوة تماما والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

المفصل

* اعلم ان الباري سبحانه وتعالى خلف النساء اعوانا للرجال على مناعب الانتفال في رحلة الحياة الدنيا وسلوانا لهم عما يفاسونه فيها من الرزايا والنوايب وجعلهن شفايف الذكور في جميع ما ورد من الشريعة المحمدية الا اشياء خصص بها من دونهم منها ان المرأة تقدم على الرجال في الحضائنه ومنها انها تقدم في النفقة على الولد الصغير ومنها انها لا تبيع ومنها انها لا تكلف بالكسور امام المحكمة للدعوى ولا لليمين اذا كانت مخدرة بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نايبه ومنها انها لا تدخل في الغرامات السلطانية الى غير ذلك من الخصائص التي تخالف فيها المرأة الرجل وقد تفضل الكريم تبارك اسمه على النسوة كما تكرم على الرجال فلهن ما لهن وعليهن ما عليهم في جلة الاحكام والكفوف قال الله تعالى (ولهن) على الازواج (مثل السدى) لهن (عليهن) من الكفوف (بالمعروف) اي استقر لهن بالوجه السدى لا يتكر في الشرع والمروءة ووجه المائتة بين الكفين هو الوجوب واستحقاق المطالبة لا الاتحاد في جنس الكفوف مثلا اذا استحققت المرأة على الزوج المهر والنفقة والكسوة والمسكن

لا يستحف هو عليها ايضا جنس هذه الكفوف ولو غسلت
ثيابه او خبزت وطبخت له لم يلزمه ان يفعل مثل
ذلك ولكن يغالبا بما تقابل به النساء فالابن عباس
رضى الله عنهما جى معنى ذلك (انى احب ان اتزين
لامر اتي كما تحب ان تتزين لى لهذه الاية) وقال
تعالى (ولا تعصوهن) العضل الكبس والتصيفى كان
الرجل اذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء
العشرة والفهر وضيف عليها لتفتدى منه بما لها فقيل لهم
ولا تعصوهن اى لا تصيفوا على النساء (لتذهبوا ببعض
ماء انيتموهن) اى من الصداق بان يدعن اليكم بعضه
اضطارا فتأخذوه منهن (الا ان ياتين بعاشة مبينة) اى
بعلة ظاهرة الفبح من التشوز وشكاسة الكلف وايداء الزوج
واهل بالبعش وحدة اللسان بان السبب يكون من
جهتهن وانتم معذورون جى طلب الكلع ومع ذلك
فيه شناعة ما لان الذى اعطاه الرجل من المال جى مقابلة
الميسس ويكره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطى بان ذلك
تشديد عليها وتجارة على البضع (وعاشر وهن بالمعروف)
خطاب للذين يسيرون العشرة معهن والمعروف ما البتة
العقول واستحسنته النبوس شرعا وعرفا والمراد به هنا العدل
جى الميت والنفقة والاجال جى الفول والاحسان بالبعل
ونحو ذلك (بان كرهتهوهن) اى سيمتهم صحبتهن

بمقتضى الطبيعة من غير ان يكون من فعلهن ما يوجب ذلك من الامور المذكورة انما فلا تبار فوهن بمجرد كراهة النفس واصبروا على معاشرتهن (فعمسى ان تكرر هوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) المراد بالخير الكثير هنا الولد الصالح او المحبة والالفة والصلاح فى الدين وهو علة للجزاء اى فان كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة بلعل لكم فيما تكرر هونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونهم فان النفس ربما تكره ما هو اصلاح فى الدين واجد عافية وادنى الى الخير وتحب ما هو بخلافه فليكن نظركم الى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى انفسكم واعلم ان معاشرتهن بالمعروف والصبر عليهن فيما لا يخالف رضى الله تعالى والا بالرد من مواضع الغيرة واجب بان الغيرة من اخلاف الله واخلاف انبيائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتعجبون من غيرة سعد - ابن عبادة سيد الخزرج رضى الله عنه - وانا اغير منه والله اغير منى ومن اجل الغيرة حرم الله البواش ما ظهر منها وما بطن) وذلك حين قال الصحابى المذكور (لورايت رجلاً مع امرأتى لضربتته بالسييف غير مصبح) وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم ولكن ينبغى للرجل الاعتدال فى الغيرة وهو ان لا يتعاجل عن مبادئ الامور التى تخشى غوايلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعننت وتجسس البواطن فال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في ابى داود والنسائى
وابن حبان (ان من الغيرة غيرة ييغضها الله
عز وجل وهى غيرة الرجل على اهله من غير ريبة) اى
شبهة وتهمته لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه
قال الله تعالى (يا ايها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم) ثم اعلم ان مفاصد الزوجية لاتتم الا
اذا كان كل واحد من الزوجين مراعيًا حق الآخر مصلحا
لاحواله مثل طلب النسل وتربية الاولاد ومعاشرة كل
منهما الاخر بالمعروف وحفظ المنزل وتديبر ما فيه وسياسة
ما تحت ايديهما الى غير ذلك مما يستحسن شرعا
ويليف عادة واذا اراد الانسان استيفاء مفاصد المنزل منها
لا بد ان يجاوز عن محفرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده
خلاف هواه الا ما كان من باب الغيرة المحمودة والواجب
الاصلى هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبى صلى الله عليه
وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة والحاصل ان المرأة
اذا برت من موافع الكتل وانصفت بالعفة جعلى الزوج
ان يحسن عشرتها ويصبر على ساير اوضاعها وسوء خلقها
وخلفها بخلاف ما اذا كانت غير ذلك يروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال (من صبر على سوء خلق
امرأته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب عليه
السلام) واعلم انه ليس حسن الخلق معها كفى الاذى عنها

فقط بل هو احتمال الاذى منها والحام عند طيشها وغضبها
افتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يحسن
المعاشرة مع ازواجه المطهرة رضى الله عنهم وكان ارحم
الناس بالصبيان والنساء وينبغي للرجل ان يزيد على
احتمال الاذى المداعبة والمزح والملاعبة بهي التي تطيب
قلوب النساء وان لا يتزك جاع زوجته تركا كليا اذ لا يحل
له ذلك لانه واجب عليه ديانه في بعض الاحيان لكن
لا يدخل تحت الفضا والالزام الا الوطاة الاولى ولم يفدر
البعفاء فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء وهي
اربعة اشهر الابوضاها وطيب نفسها واذا طالبتهم بحبر عليه
في الحكم مرة واما المظاهر فيلزمه الفاضى بالتكبير دجعا
للضرر عنها بحبس ثم ضرب الى ان يكفر او يطلق وكذا
ينبغي له ان لا يمنعها مما هو لها كالخروج للحاجة مثلا
وذلك كما اذا كان لها حق او عليها او لزيارة ابويها
ومحارمها اذا لم يفدر او على اتيانها وذلك في الكين بعد
الكين على فدر متعارف اما لغير الحاجة فلا تخرج ولو خالية
من الزوج لان الله تعالى امر النساء بالفرار في البيوت
فقال (وفرن في بيوتكن) وكذا فيما لو ارادت حج الفرض
بمحرم او كان ابوها زنا يحتاج الى خدمتها ولو كاجرا وان
امى الزوج لرجحان حق الوالد وهذا اذا لم يكن له
من يقوم عليه فتخرج بلا اذنه في ذلك كله ثم اذا كان

الرجل فايما بتعليم زوجته بليس لها الخروج لسؤال العلماء وان فصر عليه ولكن ناب عنها في السؤال باخبرها بجواب العالم بليس لها الخروج ايضا بان لم يكن ذلك بلها الخروج للسؤال بل يجب عليها ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الواجبات عليها كالغفايد واحكام الطهارة من الحيض والنباس وغيرهما وپروض العبادات من صلاة وصيام وزكاة ان كان لها نصاب وحج ان كانت مستطبعة وعلم الحلال والحرام بليس لها ان تخرج الى مجلس علم الا برضاها اما اذا كانت فابلة او غاسلة للرجل منعها من الخروج لتقدم حقه على فرض السكينة مالم يتعين ذلك عليها واما الحكم بالمعتد جواز خروجها لدخوله سيما ان كانت نفسها او مريضة ولكن انما يباح دخوله اذا لم يكن فيه انسان مكشوب العورة واعلم ان خروجها من حيث هو مشروط بعدم التزين والتطيب لقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هذا واما قول بعضهم للرجل منع زوجته من كل عمل فبيده نظر لان علة المنع ان كانت هي السهر والتعب المنفص جمالها بله منعها عما يودى الى ذلك لامادونه وان كانت العلة هي استغناء الزوجة عن الكسب فلا تكفى في المنع لان المرأة قد تحتاج الى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها والذي ينبغي تحريره هو ان يكون له

منعها عن كل عمل يودى الى تنقيص حقه او ضرره او الى
خر وجها من بيته بلا موجب اما العمل الذى لا ضرر فيه
بلوجه لمنعها منه خصوصا في حال غيبته عن بيته فان
ترك المرأة بلا عمل في بيتها يودى الى وس اوس النفس
والشيطان او الاشتغال بما لا يعنى مع الاجانب والجيوران
ثم قال تعالى عذب الاية المتقدمة (وان اردتم استبدال
زوج) اى تزوج امرأة ترغبون فيها (مكان زوج) ترغبون
عنها بان تطلقوها (ووانيتم احدهن) اى احدى الزوجات
بالمراد بالزوج هنا هو الجنس (فقطارا) اى ما لا كثيرا (ولا
تأخذوا منه) اى ذلك الفقطار (شيا) اى نذرا يسيرا فضلا
عن الكثير (اناخذونه) اى شيا منه (بهتانا) اى كذبا وظلما
عظيما فان احدهم كان اذا تزوج امرأة ثم اعجبه غيرها
واراد ان يتزوجها بهت التي تحته بعاشقة حتى ياجيها
الى الاجتداء منه بما اعطاها ليصرفه الى تزويج الجديدة
فنهوا عن ذلك (وانما مينا) اى ائمين عيانا (وكيف
تأخذونه) اى لاي وجه ومعنى تفعلون هذا (وفد) اى
واكال انه فد (ابصى بعضكم الى بعض) اى جرى بينكم
وبينهن احوال مناوية له من الكفاة وتقرر المهر وثبوت
خذ متهن لكم وغير ذلك (واخذن منكم ميثاقا غليظا) اى
عهدا وثيقا وهو حق الصحبة والممازجة او ما اوثق الله عليكم
في شأنهن بقوله (فامسك بمعروف او تسريح باحسان)

او ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اخذتموهن
بامانتهم الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) واعلم ان هذه
المعاملات من التضييق على النساء واخذ ما بايديهن ظلما
بعد ما اخذن ميثاقا غليظا في رعاية حفوفهن كلها وامثالها
ليست من امارة الايمان ونتائجه وثمراته لان المومن اخو
المومن لا يعتدى عليه ولا يشتمه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذل له
ولا يكذبه ولا يحفره) وقال ايضا (بحسب امرئ من
الشر ان يحفر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وما له وعرضه) وقال ايضا (لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه) وقال ايضا (المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده) وقال ايضا (المومن للمومن كالبنيان يشد
بعضه بعضا) وقال ايضا (ادخال السرور في قلب المومن
خير من عبادة ستين سنة) وقال ايضا (مثل المومنين في
تواددهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى
سائره باحتمى والسهر) وقال ايضا (راس العقل بعد الايمان
بالله التودد الى الناس واصطناع المعروف مع كل بر وفاجر)
وقال ايضا عليه الصلاة والسلام (الراجون يرحمهم الرحمن
تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في
السماء) وهذه الاحاديث تتضمن حسن المعاشرة مع الخلق
جميعا بما الزوجان ففيهما خصوصية بالامر بحسن المعاملة

وترك الاذية وبالجملته فعلى المرء ان ينصف في جميع
احواله للا جانب وخصوصا للافارب والازواج فان تحرى
العدل لهم من الواجبات ولكن بعض البرابرة قد بلغوا في
ظلم النساء وفهرهن والتخامل عليهن والاجحاب بحفوفهن
الغايتة التي ما وراءها غاية ولنذكر انموذجا من معاملاتهم
معهن مفتصرا على اهمها فافول توجد عند عدة من قبائل
البربر اربعة اعراف خارجة عن دايرتي الشرع والطبع
الاول عدم توريث النساء مع ان الله تعالى يقول في
محكم كتابه (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والافربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والافربون مما قل منه
اوكثر نصيبا مفرضا) اي حظا واجبا بحيث لو اعرض
الوارث عن نصيبه لم يسقط حقه وقد جعل الله تعالى ما
اجله هنا في قوله (يوصيكم الله في اولادكم الخ) ولم يكل
سبحانه فسمة المواريث الى غيره بل تولاه بنفسه العلية
ولكن هولاء القوم تجاوزوا الحد في رفض الشرع الشريف
حتى انهم حكموا على من يهوه بتخويل المرأة شيئا من
التركة بغرامة قدرها خمسون ريبالا وهذا الحكم مصرح به
في قانون بنى جرح وقد ارادوا ان يرجعوا الملام عنهم في
تمسكهم بهذه العادة الشنيعة فافادوا على دعواهم حجة
او هن من بيت العنكبوت ولذلك ضربت عن ذكرها
صعبا وهل للاجتهاد مساع في مورد النص كلا

* دعوا كل فور عند فول محمد *

* بما امن في دينه كخطاير *

والثاني هو ان طلب الخلع عندهم جايز مطلقا سواء كان
النشوز من قبل المرأة او من قبل الرجل بل لك ان
نقول انه واجب عندهم مع ان الله تعالى يقول (ولا يحل
لكم ان تاخذوا مماء اثبتموهن شيئا) اي لا يجوز لكم ايها
الحكام ان تاخذوا من النساء بمفابلة الطلاق ما اعطيتموهن
من المهور نذرا يسيرا فضلا عن استرداد الكثير وهم وان لم
يكونوا اخذين وموتين حفيقة الا انهم هم الذين يامرون
بالاخذ والايثاء عند التراجع فكانهم هم الآخذون والموتون
(الا ان يخافا) اي الزوجان (الا يقينا حدود الله) اي
لا يراعيان مواجب الزوجية والمعنى لا يحل لكم ان تاخذوا
بسبب من الاسباب شيئا الا بسبب خوف عدم اقامة
حدود الله (بان خفتن) ايها الحكام (الا يقينا) الزوجان
(حدود الله) اي الكفوف التي اثبتها النكاح وذلك
بمشاهدة بعض الامارات والمخايل (فلا جناح عليهما فيما
اجتدت به) اي لا اثم فيما اعطت المرأة من بدل الخلع
لا على الزوج في اخذ ما جدت به نفسها ولا عليها في
اعطائه اياه وهذا اذا كان النشوز من قبلها لانها ممنوعة
عن انلاب المال بغير حق اما اذا كان النشوز من قبل
الزوج فلا يحل له ان ياخذ شيئا مما اناها ولا يضيف عليها

في المعاشرة لياحيها الى الافتداء فان ذلك منهي عنه
فقال تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) وقال ايضا
(ولا تضاروهن لتضيفنوا عليهن) وقد تقدم النهي عن ذلك
تصريحاً كما تقدم ان طلب الكلع لا يخلو عن شناعة واول
خلع وقع في الاسلام هو ان جميلة بنت عبد الله بن ابي
ابن سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن فيس فانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا انا ولا ثابت
ولا يجمع راسي وراسه شيء والله ما اعيبه في دين ولا خلق
ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيعه بغضا اني رجعت
جانب الكبراء فرائتهم اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا
وافصرهم فامته وافصحهم وجها ولما قالت جميلة ما قالت
قال ثابت يا رسول الله مرها فلترد عليي الحديدية التي
اعطيتها فقال عليه الصلاة والسلام لهما ما تقولين قالت نعم
واز يده فقال صلى الله عليه وسلم لا حديفتيه فقط ثم قال
لثابت خذ منها ما اعطيتها واخل سبيلها فجعل ولنرجع
الى عريف تلك القبائل في الكلع فنقول ومع اشطاطهم
فيه كما علمت فان الواحد منهم اذا خالع امراته يشترط
عليها شرطا باهظة باطله شرعا وهي ان لا تنزوج بعلان
الجلاني خاصة اولا تفترن باي رجل كان من اهل فرية
كذا او عرش كذا او يقول ان تزوجت بزيد فعليها البغ
ريال مثلا وان يخالد فعليها البان وليفس مالم يقل مع ان

الله تعالى يقول (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) اى
استوفين عدتهن (فلا تعضلوهن) المخاطب بالخطاب الاول
هو الازواج وبالثنائي هو الاولياء لما روى ان الاية نزلت
فى معقل بن يسار حين منع اخته جميلة ان ترجع الى
مطلقها البداح عبيد الله بن عاصم فانه جاء يخطبها بعد
انقضاء العدة وارادت المرأة الرجوع فلما سمع معقل الاية
قال ارغم انبى وازوج اختى واطيع ربه وفيل الخطابان
معا للازواج حيث كانوا يعضلون مطلقاتهم ولا يدعونهن
ينزوجن من شين ظلما وفسرا واتباعا كحمة الجاهلية ولا
مانع من ارادة المعنيين وهذا محل الشاهد والمعنى اذا طلقتم
النساء ايها الازواج فلا تمنعوهن ايها الاولياء او الازواج
كما سبق (ان ينكحن ازواجهن) ان اريد بهم المطلقون
بالزوجية باعتبار ما كان وان اريد بهم من يرمن ان
يتزوجند باعتبار ما سيكون (اذا تراضوا) اى الخطاب
والنساء (بينهم بالمعروف) من العقد الصحيح والمهر الاجاز
والنزام الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والثالث هو ان
المهر عندهم ياخذة وليى المرأة من الزوج ولا يعطيها شياً
مع ان الله تعالى يقول (وانوا النساء صدقاتهن نحلة) اى
اعطوا ايها الازواج مهور من اردتم نكاحهن بريضة من الله
لانها مما جرضه عليكم فى النحلة اى الملة والشريعة وبنى
لاية دليل على ان الصداق واجب على الرجال للنساء

وافلح عندنا معاشر الكنعية عشرة دراهم او دينار ولاحد لاكثره
وقيل الخطاب للاولياء لانهم كانوا في الجاهلية ياخذون
مهور بناتهم وقربياتهم ولا يعطونهن شيأ بامر و باعطاء الكف
لمستحقه وهذا محل الشاهد والرابع العرف المسمى عندهم
بتعلفيت ومعناه طريفة مسلوكة او عادة متبوعة او فولة
مسموعة وهو مختص بقبيلة بنى فليف وحدها دون ساير
القبائل وتقصي له ان الرجل منهم اذا مات و ارادت
ارملته ان تنزوج بأخر بعد انقضاء عدتها فليس لها حق
في ذلك ولا كلام لاوليائها ايضا في تزويجها بل هو
من حقوق الوارث منفردا كان او متعددا فان حلت لاحد
الورثة وارتضاها تزوجها باتفاق جميعهم على ان يدبج
٢٥ برنكا لوليها والفاضل يكون من تمام مال البقيد وان
لم تحل لبعضهم او حلت ولم يتفقوا على افتترانه بها اختاروا
لها زواجا اجنبيا عنهم وامروا وليها بالعقد عليها وما يعطيه
الاجنبي من الصداق الذي يفدرونه يدبجون منه
العدد المرفوم لولي المرأة لالها على حد ما اسلفناه في
عرف المهر وبافيه يفتسمونه بينهم من جملة متسروك
الهالك وقد انضح مما ذكرناه ان المرأة عندهم كالاثاث
والعقار ونحوهما ومن اغرب ما يسمع انهم يزعمون ان
هذا العرف الذميم سوغه وسنه لهم بعض الصالحين من
البيت النبوي حين تنازروا فيه وتقاتلوا عليه ومعاذ الله

ان يصدر ذلك من مسلم جاهل فضلا عن ولى فاضل
سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم كيف والله تعالى يقول
(يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء) اى
ذاتهن (كرها) اى مكرهين على ذلك والمعنى لا يجوز
لكم ايها المؤمنون ان تاخذوهن بطريف الارث فتزعمون
انكم احق بهن من غيركم وسبب نزول هذه الاية ان
الرجل كان اذا مات فريده يلقى ثوبه على امراته او على
خباياها ويقول ارث امراته كما ارث ما له فيصير بذلك
احق بها من كل احد ثم ان شاء تزوجها بصدقتها الاول
وان شاء زوجها غيره واخذ مهرها ولم يعطها منه شيئا كانها بضاعة
فنهوا عن ذلك هذا وقد اخبرنى احد الحكماء البارعين
فى اللغتين العربية والبربرية بعوايد اخرى لا وليك
القوم اوجع للقلب من السابفة الذكر ولذلك اصون
لسانى عن النطف بها وانزه فلمى عن كتبها كما انبأنى
ايضا زاده الله سدادا بان هذه المعاملات السيئة قد تناقصت
بالنسبة للزمان الغابر وذلك من يوم دخول هذا الافايم
تحت جناح دولتنا الفايمة على ساق الاصلاح حيث
انها اطبأت نيران البتن التى كانت موفدة بين القبائل
والعروش مبدة مديدة والبست رعاياها حلال العافية والهناء
ومهدت سبل المواصلات والمخالطات بين البدو والحضر
ونحن بناء على ما اتصفت به من الرحمة والانسانية

نستلعت انظارها الصائبة الى استيصال ما بقى من عروف
تلك الاعراب التى تشميز لها النبوس وتفشعر منها
الجلود وليس ذلك بعزيز على امة جوجت برود الحضارة
* واورجت ظلال العمارة * واخذت راية المعارف
باليمن * واشتهرت بالعدل والاحسان بين العالمين *
والله لا يضيع اجر من احسن عملا ولعد الى ما كنا بصده
فنقول فال الله تعالى (الرجال فوامون على النساء) جمع
فوام وهو الفايوم بالمصاحمة والتدبير والتأديب اى فايومون
عليهن بالامر بالمصالح والنهي عن البصايح فيام الولاة على
الرعية وبالذب عنهن كما يقوم الحكام والامراء بالذب عما
تحت ايديهم وفايومون ايضا بما يحتجن اليد من النفقة
والكسوة والمسكن ومسلطون على تاديبهن وعلل ذلك
بامر ين او لهما وهبى والثانى كسبى فقال (بما فضل الله
بعضهم على بعض) اى بسبب تفضيله الرجال على النساء
بالحزم والعزم والمير والسماحة والرمى والقوة والحماسة
والشجاعة والتشهير خطة الخطابة والامامة الكبرى
والصغرى والفضاء وفيهم الانبياء والرسل والكلباء والغزاة
وزيادة العفل والدين والشهادة والنصيب والتعصيب فى
الميراث وان الرجل يتزوج باربع نسوة ولايجوز للمرأة
غير زوج واحد ويده النكاح والطلاق والرجعة واليه
الانتساب وغير ذلك فان فلت لم لم تشارى المرأة

الرجل في تلك الاعمال والخطط ولم لم ييح لها تعدد
الازواج ولم لم تجعل العصمة بيدها فلت اجيب عن
الاول بان بنيتها اصعب من بنية الرجل خلفته مع زيادة
ما يحفظها من الوهن في مدة الحيض والحمل والوضع
والنفاس والرضاعة والتربية واجيب عن الثاني بان
ذلك يودى الى تضييع الانساب ويجرالى مفاسد كثيرة
مع وجوب التعرفه بين البهيمية والانسانية واجيب عن
الثالث بان الرجل اثبت قلبا واملك لنفسه عند الغضب
والاجلامعنى لرجوليته واما باقى الامور فيدرك بادنى
تأمل (وبما انفقوا من اموالهم) اى وبسبب ما دفعوه فى
نكاحهن من المهر والنفقة وهذا دل على وجوب نفقات
الزوجات على الازواج واعلم ان النفقة بانواعها الثلاثة
وهى الماكول والملبوس والمسكن اللايف باكمال تجب
للزوجة فقيرة كانت او غنية على الزوج ولو صغيرا لا يفدر
على الوطاء او فقيرا ليس عنده قدر النفقة فتستدين عليه
بامر الفاضى كما ياتى تفصيل ذلك وتختلج تلك
الانواع يسارا واعسارا ووفتا وبلدا وكذا تجب على الزوج
اذا كان موسرا نفقة خادم الزوجة الذى لاشغل له غير
خدمتها وتجب عليه ايضا آلات البيت وادواته وما
تنظف به الزوجة وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والصابون
وما تقطع به السهوكه والصنان من الطيب وما تغسل به

ثيابها وبدنها من الماء اما الخضاب والكحل والدواء واجرة
الطبيب والباكهتة والقهوة فلا يلزمه بل هو على اختياره
واما اجرة الغالبة والراجح انها على الزوج لان نفعها معظمه
يعود الى ولده ويجب عليه ان يسكن زوجته في بيت
خال عن اهله سوى طفله الصغير لانها تنضرب بمشاركة
غيرها فيه وقد لا تامن على متاعها ويمنعها ذلك من
المعاشرة معه والاستمتاع به واما المونسنة فالإبتاء بلزومها
وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولومع وجود الكيران
فان كان صغيرا فلا يلزم لعدم الاستيحاش بقرب الكيران
وان كان كبيرا كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران
يلزم لاسيما ان خشيت على عفلها واذا اسكنها في دار
وكان يخرج ليلا وليس لها ولد او خادم تستانس به او لم
يكن عندها من يدفع عنها اذا خشيت من اللصوص
او ذوى البساذ كان من المضارة المنهى عنها ولاسيما اذا
كانت صغيرة السن فيلزمه اتيانه بمونسنة وان امتنعت
المرأة من الطبخ والخبز لكونها ربيعة الفدر او كان بها علة
فعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيبا او بمن يكفيها عمل
الطبخ والخبز واما ان كانت ممن تخدم نفسها وتفدر على
العمل المذكور فلا يجب عليه ما ذكر ولا يجوز لها اخذ
الاجرة على ذلك لانه وان لم يجب عليها فضاء فقد
وجب ديانة ولكنها لا تجبر عليه ان ابست كما لا تجبر

على ارضاع ولده منها الا اذا تعينت بان كان الاب لا يفدر
على دفع اجرة الظئر اولم يجد من ترصعه او كان الولد
لا ياخذ ثديي غير امه وكذا لا تجبر على السبر معه اذا
اراد ذلك وفيل يجوز له ان يسافر بها بعد اداء المهر كله
بشرط ان يكون مامونا عليها والا فلا والتحقيق انه
لا ينبغي طرد الاجتباء بواحد من الفولين على الاطلاق
وانما يعوض الامر الى المعنى وهو يشير بما يقع عنده من
المصاحبة ومن المسائل التي لا جبر فيها على المرأة انها اذا
كانت بالغة لا تجبر على النكاح ولو بكرا لا نقطاع الولاية
بالبلوغ عندنا ولا ينبغي للاب ان يزوج ابنته الشابة
شيخا كبيرا ولا رجلا دميما ولا يجوز له ان يزوجها لمن
سأمت اخلافه او ضعف دينه او فصر عن القيام بحفظها
لقوله صلى الله عليه وسلم (لينظر احدكم اين يضع كرى يمتد)
وان خطبها الكعبو لا يوخرها لقوله صلى الله عليه وسلم
(اذا اتاكم ايها الاولياء من) اى رجل يخطب موليتكم
(ترضون دينه وامانتهم) ليكون مساويا للمخطوبة في
الدين او المراد انه عدل بليس الباسق كعبو للعبيقة (جز وجوه)
اياها ندبا مؤكدا (لا تفعلوه) اى ما امرتم به بان لم تزوجوا
المخاطب الذى ترضون دينه وخلفه (تكن) تحدث
(فتنة في الارض وفساد) خروج عن حالة الاستقامة (كبير)
والمعنى ان لم ترغبوا في ذى الدين المرضى والامانة

الموجبين للصالح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب
للطغيان الجار للبغي والفساد الخ او المراد ان لم تزوجوا
من ترصون ذلك منه ونظرتم الى ذى مال اوجاه يفيى
اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويالحق
العار فتهيج البتن وتثور المحن وهذا الحديث رواه
الترمذى وان زوجها وليها بغير استئثار فقد اخطأ السنة
وتوفى على رضاها والسنة في الاستئذان ان يرسل اليها
نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها
تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ولو تزوجت رجلا على
انه حر اوسنى اوفادر على المهر والنفقة بيان بخلافه او على
انه بلان ابن بلان فاذا هو لفيط او ابن زنا لها الخيار لان
الكفاءة من جانب الرجل معتبرة للزوم النكاح او لصحته
والشريعة تاتى ان تكون فراشا للدنى وهى اى الكفاءة
تكون فى ست نسب وحرية واسلام وديانة ومال وحرقة
ثم القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة
بل هى اولى حتى ان المرأة اذا وجدت زوجها محبوبا
فرف الحاكم بطلبها بينهما فى الحال وان العتمة عنينا اجله
فاضى البلدة سنة فمريته ولاعبرة بتاجيل غيره وذلك من
يوم الخصومة ما لم يكن مريضا فبعد صحته فان وطى
مرة ولا بانة بالتعريف من الفاضى ان ابى الزوج
الطلاق ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة

واما ما زاد على المرة فهو مستحف ديانة لافضاء كما تقدم
ولكنه ياتم اذا ترك الديانة متعنتا مع القدرة على الوطء
هذا وقد استدلل جماعة من العلماء بالاية السابقة على جواز
فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه
قال الامامان الجليلان مالك والشافعي رجهما الله تعالى
اما عندنا معاشر الكنعية فلا يعرف بينهما بعجز الزوج غايبا
كان او حاضرا عن النفقة بانواعها الثلاثة بل يعرض لها
الفاضي النفقة عليه ويامرها بالاستدانة لتحميل عليه وان
ابى الزوج والمراد بالاستدانة الشراء بالنسيئة لتفضي
الثمن من مال الزوج او هي الاستفراض بان لم تجد من
تستدين منه اكتسبت وانقضت وجعلته دينا عليه بامر
الفاضي واعلم ان للمرأة حق الرجوع على الزوج بالنفقة
بعد فرض الفاضي سواء صرفت من مالها او استدانتهما
بامر الفاضي او بدونه ولكن بايدة الامر بالاستدانة عدم
سقوط النفقة بموت احد الزوجين ثم اعلم ان مشايخنا
استحسنوا ان ينصب الفاضي نايبا ممن مذهبه التعريف
بينهما اذا كان الزوج حاضرا وابي الطلاق لان دفع الحاجة
الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من
يفرضها وغنى الزوج مالا امر متوهم واما الاكتساب فقد
لا نفدر عليه بالتعريف ضروري اذا طلبته وان كان غايبا
لا يعرف بينهما لان عجزه حينئذ لم يثبت وكذا لا يعرف

بين المعفود — هو غايب لم يدراحيى هو فيتوقع ام ميت
اودع الالحد البلفع — وبين زوجته ولو بعد مضى اربع
سنين خلافا للامام مالك شكر الله سعيه بان عنده تعتد
زوجة المعفود بعد مضى ما ذكر عدة الوفاة وهى اربعة اشهر
وعشرة ايام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ولعل الحكمة
فى تقدير عدة الوفاة بالمدة المذكورة ان الجنين اذا كان
ذكرا يتحرك غالبا لثلاثة اشهر وان كان انثى يتحرك
لاربعة فاعتبر افضى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا
اى استعانة بتلك الزيادة على العلم بفرغ الرحم اذ ربما
تضعف الحركة فى المبادئ ولا يحسن بها وفد استحسنت
علمانا الاجتناء فى هذه القضية بما ذهب اليه الامام المذكور
واما الميراث فمذهبهم كمذهبنا فى التفسير بمدة التعمير
وهى مفدرة عندنا بموت افران المعفود فى بلدة والظاهر ان
فقد الغايب اليوم نادر وذلك لمد سكتك الحديد وتنظيم
امر البريد واحداث الاسلاك البرقية واختراع المراكب
البخارية ونشر الجرايد الخيرية وتسهيل الاسفار فى البرور
والبحار ثم قال تعالى (فالصالحات) اى المحسنات
العاملات بالخير من النساء وهو مبتدأ وما بعده خبران لم
(فانثات) اى مطيعات لله تعالى فايئات بما يجب عليهن
من حقوق الله وحقوق الازواج (حافظات للغيب) اى

لما يجب عليهم حفظه في حال غيبته ازواجهن عنهن من
النفس والبروج والاموال والبيوت (بما حفظ الله) اي
بحفظه تعالى اياهن ومعونته وتسيده او حافظات
للغيب بما استحفظهن الله من اداء الامانة الى ازواجهن
على الوجه الذي امر به او حافظات له بحفظ الله
لهن بما اوصى به ازواجهن في شأنهن من حسن
العشرة والقيام بحفظهن والذب عنهن (واللشي تخافون
نشوزهن) هذا خطاب للازواج وارشاد لهم الى
طريق القيام عليهن والخوف هو حالة تحصل في القلب
عند حدوث امر مكروه او عند الظن او العلم بحدوثه والمراد
بالنشوز هنا هو العصيان والبغض ودلالته قد تكون بالفول
والبعل بان ترفع المرأة صوتها على بعلها او لم تحبه اذا
دعاها وما اشبه ذلك (بعظوهن) اي بانصحوهن بالترغيب
والترهيب ولكن بكلام يلين القلوب الفاسية ويرغب
الطبايع النابجة وذلك بتذكير العواقب كأن يقول الزوج
للناشزة انقئ الله وخافيه فان لي عليك حقا وارجعى عما
انت عليه واعلمى ان طاعتى فرض عليك ونحو ذلك
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن) وقال تعالى ايضا (ادبع بالتي هي احسن) فاذا
الذى بينك وبينه عداوة كأنه. ولي حميم) ثم قال تعالى

عقب الآية الاولى (واهجروهن) بعد ذلك ان لم ينبع
الوعظ والنصيحة والمهجر هو الشرك عن فلي (في المضاجع)
جمع مضجع وهو موضع وضع الجنب للنوم اى اعتزلوهن
فى الفراش ولا تباشروهن وغايته المهجر شهر (واصر بوهن)
ان لم ينجح ما جعلتم من العظة والمهجران ضربا غير شديد
ولاشاين ولا كاسر ولا خادش فال ابن عباس رضى الله
عنهما هو ان يضربها بالسواك ونحوه لا كما يفعله بعض
الاعراب الجزايرىته من ضرب نسايتهم بالهراوى فال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (بم - لا يى سبب - يضرب احدكم
امراته ضرب الفحل ثم لعله يعانفها) ومع ذلك فمحل جواز
الضرب ان طنت ابادته والافلا وهو مباح عند الضرورة
بفصد التاديب ولكن تركه افضل فال الله تعالى (وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عبا واصاح فاجره على الله)
وذلك لان العبو انفس مكارم الاخلاق بل هو عين
البطل وفد نذب الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم الى
العبو والصبح بقوله (بما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
ظا غليظ القلب لا قبضوا من حولك فاعقب عنهم
واستغبر لهم وشاورهم فى الامر) وبفوله تعالى (واصبح
الصبح الجميل) وقال تعالى ايضا (ومن صبر وغبر ان ذلك
لمن عزم الامور) وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال (كفى
بالمرء من الشح ان يقول آخذ حتى لا اتحرك منه شيئا)

وفي حديث الاصمعي اني اعرابي فوما بفال لهم هذا
في الحف او فيما هو خير منه فالوا وما خير من الحف فال
التبصل والتغابل افضل من اخذ الحف كله (بان اطعنكم)
فيما يراد منهم (فلا تبغوا) اي لا تطلبوا (عليهن سيلا) اي
طريفا الى ضربهن وطمهن بالتوبيخ والاذية اي فازيلوا
عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كما لم يكن بان
التايب من الذنب كمن لا ذنب له (ان الله كان عليا) اي
اعلى عليكم فدرة منكم عليهن (كبيرا) اي اعظم حكما عليكم
منكم عليهن فاجذروه واعبوا عنهن اذا رجعت لانكم
تعصونه على علو شانده وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب
عليكم فانتم اخف بالعبود عن جنبي عليكم اذا رجع
(وان خجتم) اي علمتم او ظننتم ايها الحكماء (شفاف بينهما)
اي خلافا بين المرأة وزوجها ولا تدرون من قبل ايهما
(فابعثوا) الى الزوجين لاصلاح ذات البين (حكما) اي
رجلا عادلا صالحا للحكومة والاصلاح (من اهلهم) اي من
افارب الزوج (وحكما) اخر على صفة الاول (من اهلها)
اي من افارب الزوجة فان الافارب اعرب بيواطن
احوالهم واطلب للصلاح بينهم وانصح لهم واسكن لنعوسهم
لان نعوس الزوجين تسكن اليهما وتبرز ما في ضميرهما
من حب احدهما الآخر وبغضه واذا لم يوجد الحكماء منهم
كانا من غيرهم اذ البعث واجب وتكون الحكماء من اهلها

مندوب وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيء
منهما فاما اذا عرف المسيء فانه يؤخذ منه الحق لصاحبه
(ان يريد) اى الزوج والزوجة (اصلاحا) لهما اى ما
بينهما من الخلاف (يوفق الله بينهما) اى يوفق بين
الزوجين الموافقة والالفة بحسن سعى الحكيم ويلقى في
نفوسهما المودة والرافة وفيه تنبيه على ان من اصاح نيته
فيما يتحراه ويفه الله لما ابتغاه (ان الله كان عليما خبيراً)
بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرجع الشفاف ويوقع
الوافق وفي الاية حث على اصلاح ذات البين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه (الا اخبركم
بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال
اصلاح ذات البين) ولاشك ان المصالحين هم خيار الناس
بخلاف المفسدين فانهم شرار الخلق اذ هم يسعون في
الارض بالفساد والتعريف وايفاظ الفتنة دون ازالتهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجنة نائمة لعن الله من
ايظها) وعلى ذكر الشفاف ناسب ان نذكر مسألتين مهمتين
الاولى اذا رمى الرجل امراته العقيمة بالزنا واكذبتهم
ولا بينة له وجب عليه اللعان وهو عبارة عما يجرى بين
الزوجين من الشهادات الاربع المؤكدة بالإيمان المفرونة
باللعن الفايمة مقام حد الفذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقه الا انه سمي الكل لعاناً لما شرع فيه من اللعن

فاذا لاعنها وجب عليها اللعان بان ابنت حبست حتى
تلاعن او تصدقه فال الفقهاء اذا قال يازانية وهما محصنان
فردت بلا بل انت حدثت لانها فذبت الزوج وفذبه
اياها لا يوجب الحد بل اللعان وما لم ترجع الفاذب الى
الامام لم يجب اللعان واذا نكل عنه وكان من اهل
الشهادة حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لم
يصاح شاهدا حد بمجرد النكول ويعرف الحاكم بينهما وان
لم يرضيا وحكم اللعان وكيفية مذكوران. في الكتاب
العزير قال الله تعالى (والذين يرمون) يذنبون (از واجهم)
اي نساءهم بالزنا بان يقول لها يازانية اوزنيت او رايتك
تزني (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون بما رموهن به من
الزنا (الا انفسهم) جعلوا من جلسة الشهداء ايذانا من اول
الامر بعدم الغاء فولهم بالمرة (فشهادة ادهم) اي الشهادة
التي تزيل حد الفذوب او الواجب شهادة ادهم
او فعليهم ان يشهد ادهم (اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين) فيما رمى به زوجته من الزنا (والخامسة) اي
الشهادة الخامسة للاربع المتقدمة (ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنا فاذا لاعن
الرجل حبست الزوجة حتى تعترى فتترجم او تلاعن
(ويدراً) اي يدفع (عنها) اي عن المرأة المرمية بالزنا (العذاب)
الذيوى وهو الحد بالرحم (ان تشهد اربع شهادات بالله

انه) اى الزوج (لمن الكاذبين) فيما رمانى به من الزنا
(واخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فى
ذلك وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتغليظ عليها
لان النساء يكثرن اللعن فى العادة وربما يجترئن على
التبوء به اذ ليس له فى فلو بهن كبير موفع بخلاف
غضبه تعالى واعلم ان العرفنة الواقعة باللعان فى حكم
التطليقة البائنة عند ابي حنيفة ومحمد طاب ثراهما ولا تقع
البيونة الشامة بتلاعنهما حتى يعرف احاكم بينهما وهذا
يعيد انه لومات احدهما بعد الثلاثين فيل التبريق توارثا
ولا يتأبد حكمها عندهما ايضا حتى اذا كذب الرجل نفسه
فحد جاز له ان يتزوجها وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى هى برفنة بغير طلاف توجب تحريما موبدا ليس
لهما اجتماع بعد ذلك ابدا وهذا حكم الرامين لزواجاتهم
خاصة واما الرامون لغيرهن فحكمهم ان يجلسوا ثمانين
لفوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اى النساء
العيايف بالزنا وتخصيصهن بالذكر لان فذبهن اشنع
والعاريهن اعظم والافذبه الذكر والانثى سواء فى هذا
الحكم بلا خلاف بين العلماء وشروط الاحصان خمسة
الاسلام والعفل والبلوغ والحريية والعفة من الزنا (ثم لم
ياتوا باربعة شهداء) يشهدون على زناهن برويتهم ولا تقبل
فيه شهادة النساء كما فى ساير الحدود ولا بد من اجتماع

الشهود عند الاداء عند ابى حنيفة فدرس سره اى الواجب
ان يحضروا فى مجلس واحد وان جاءوا متفرقين كانوا
فدفة ثم يسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو
ومتى كان وبمن وقع فان بينوه وقالوا راينا الرجل البلانى
وطيها فى برجها كالمروء فى المكحلة وكانوا عدولا ظاهرا
وباطنا حكم بالزنا وهذا كله زيادة فى الشديده عليهم
وطلبا للستر ما امكن ثم فى قول الله باربعة شهداء دلالة
على انهم ان شهدوا ثلاثه يجب حدهم لعدم النصاب
وكذا ان شهدوا عميانا او محدودين فى فذوب او احدهم
محدود او عبد لعدم اهلية الشهادة (فاجلدوهم ثمانين
جلدة) اى اضر بوا كل واحد من الراضين ثمانين ضربة ان
كان الفاذب حرا واربعين ان كان عبدا لظهور كذبهم
واجترابهم بعجزهم عن الاتيان بالشهداء وان كان المفذوب
زانيا عزر الفاذب ولم يحد الا ان يكون المفذوب
مشهورا بما فذوب فيه فلاحد ولا تعزير حينئذ وانما يحد
بطلب المفذوب المحصن لان فيه حفة من حيث رفع
العار عنه وكون المفذوب غائبا عن مجلس الفاذب حال
الفذوب او حاضرا سواء ويجوز للمفذوب ان يعفو عن حد
الفذوب قبل ان يشهد الشهود ويثبت الحد فاذا ثبت فلا
يجوز العفو لانه خالص حق الله تعالى ولهذا لم يصح ان
يصالح عنه بمال (ولا تقبلوا لهم شهادة) فى شىء لانهم فد

صاروا بالفنوب غير عدول (ابدا) اى ماداموا فى الحياة وان
تابوا واصاحوا (واوليك هم الجاسفون) لا تيانهم كبيرة (الا
الذين تابوا من بعد ذلك) اى من بعد ما افتروا ذلك
الذنب العظيم (واصاحوا) اعمالهم بالتدارك كالاتسلام
للسجد والاستحلال من المفذوب (ان الله غفور) لهم
فذهبهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة. فيها ينتهى بسفهم ولا
يواخذهم الله فى الآخرة واما شهادتهم فلا تقبل ابدا عندنا
رجوعا بالاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط المسألة الثانية اذا
اختلج الزوج والزوجة فى امتعة الدار التى سكنهاها فينظر
الى الامتعة فان كانت من الاشياء التى تصاح للزوج
فقط كالبندفه والسيب او من الاشياء الصالحة لكل من
الزوج والزوجة كالاوانى والمجروشيات ترجح بينة
الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة بالفول للزوج مع
اليمين يعنى اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست
لزوجه يحكم بكونها له واما فى الاشياء الصالحة للنساء
فقط كالحلبى والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز
كلاهما عن البينة بالفول للزوجة مع اليمين الا ان يكون
احدهما صانع الاشياء الصالحة للآخر او بايعها بالفول له
مع اليمين على كل حال مثلا الفرط حلبى مخصوص بالنساء
ولكن اذا كان الزوج صايغا بالفول له مع اليمين هذا
وقد روى الحاكم حديث (ان من اكمل المؤمنين ايمانا

احسنهم خلفا) يفعل البضائل وترك الرذائل (والطهيم) اى
ارفعهم وابهرهم (باهله) اى من نسايه واولاده وافار به
واخرج الامام احمد والترمذى حديث (اكمل المؤمنين
ايماننا احسنهم خلفا وخياركم خياركم لنسايهم) واخرج
الترمذى ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لاهله وانا
خيركم لاهلى) واخرج الترمذى عن عمرو بن الاحوص
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(استوصوا بالنساء خيرا) اى اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها
وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن فان الوصية بهن اكد
لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بامرهن (فانهن عوان
عندكم) جمع عانية وهى الاسيرة شبه المرأة بالاسير فى
دخولها تحت حكم الزوج وفى رواية فانهن عوار بالراء
جمع عارية فان الرجال اخذوهن بامانة الله (لستم تملكون
منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بعاشه ميسنة) اى جعلت
ظاهرة النج والمعاد بيا نشوز المرأة وبغضها لزوجها ورجع
نفسها عليه تكبرا وما اشبه ذلك (ان فعلمن) بان
اظهرن ما ذكر (فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا
غير مبرح بان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وقد تقدم
الكلام على هذا المعنى فى الاية السابقة (الا) اى تنبهوا
(ان لكم على نسايتكم حقا ولنسايتكم عليكم حقا) فحفظكم عليهن

ان لا يوطئ فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن
تكرهون الا وحفهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن
وطعامهن) وروى ابو داود حديث (كهي بالمهر اثما ان
يضيع من يفوت) وروى مسلم حديث (افضل الدنيا نير
دينار ينفقه الرجل على عياله) وروى الطبراني حديث
(ايما رجل تزوج امرأة على ما فل من المهر او كثر ليس في
نفسه) اي فليده (ان يودي اليها حفها خدعها بمات ولم
يرد اليها حفها لفي الله يوم القيامة وهو زان) اي اثم
وروى ابو داود وابن حبان في صحيحهم عن معاوية
ابن حيدة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال (ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكسيت ولا تضرب الوجه) اي عند نشوزها (ولا تفتح)
اي لا تسمعها مكروها ولا تشتمها ولا تفل فبحك الله ونحو
ذلك ثم اذا ثبت اعتداء الزوج عليها كضرب لغير
موجب شرعى اوسب كلعن ونحوه فلها التظليل بل اذا
اشدد الضرب ولو لموجب شرعى فلها التظليل والفصاح
فيما يمكن لاقتصاص منه واما ما لا يتأتى منه ما ذكر
كرض في اللحم وكسر في العظم وجراحة في بطن يخاف
منها التلب فييه ارش او حكومة (ولا تهجرها الا في
المبيت) واما الهجر في الكلام فانه حرام الا لعذر شرعى
ككون المهجور جاسفا او مبندا ولو علم ان هجره يحمله

على زيادة البسقي حرم ايضا فال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه جوف ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) ويعلم منه ان هجران الثلاث ليس بحرام وهو كذلك بل مكروه ولما كان طبع الانسان الغضب وسع له الشارع في الثلاث دون الزايد فمن زاد على الثلاث فهو جرحة في شهادته والحاصل ان هجر المسلم المسلم اكثر من ثلاثة ايام مهما غضب عليه لا يجوز ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام الا لعذر كما مر اما اذا لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (اتفوا الله في الضعيفين المرأة والمملوك) ومن الطب العبارات قوله صلى الله عليه وسلم (ارأفوا بالفوارير) اى الزجاج اراد بهذا الكلام البليغ النساء والفريضة حالية واجماع بين المشبه والمشبه به الضعيف واللطافة وسرعة العطب في كل منهما وبالكلمة فأخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تاجاج لسانه وخفي كلامه جعل يقول (الصلاة الصلاة) اى الرموها وكرره للتاكيد (وما ملكت ايمانكم) من الارفاء اى اوصيكم بالاحسان اليهم (لا تكلموهم ما لا يطيون) عليه من الخدمة (الله الله) اى اتفوا الله وكرره للتاكيد (في النساء) اى في امرهن (فانهن عوار عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم

بر وجهين بكلمة الله) اى باباحة الله المنزلته. فى كتابه
التزويج واذنه فيه رواه النساءى وابن ماجه ومن حسن
خلفه عليه الصلاة والسلام انه كان يسابق زوجته السيدة
عايشة رضى الله عنها فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى
بعض الايام فقال لها صلى الله عليه وسلم (هذه بتلك)
وروى عنها رضى الله عنها انها قالت (دخل عليى النبي
صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث
— كغراب اسم حصن للاوس كان به يوم مشهور بين
لاوس واكزرج فيلتيين من الانصار رضى الله عنهم —
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضى
الله عنه فانتهرنى وقال مزماره الشيطان فى بيت رسول
الله فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما
فلما غفل غمزتهما فخرجتا) قالت (وكان يوم عيد وكان
السودان يلعبون بالدرى والكراى فى المسجد فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتتهين ان تنظروى
فقلت نعم فافامنى وراه وهو يقول دونكم يا بنى اربعة
— يفتح الباء وكسرها جنس من الكيش يرفضون — حتى
اذا مللت فال حسبك قلت نعم فقال فاذهبى) اخرجه
الشيخان وهذا كله من مكارم شيمه صلى الله عليه وسلم
ومحاسن تشريعاته وحينئذ يجب على المؤمن ان يفتدى
بنبيه صلى الله عليه وسلم فى سيرته الحميدة عملا بقوله

تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) مع فواله
جل اسمه في شان هذا النبي الكريم (وانك لعلى خلق
عظيم) ولندكر حكاية تناسب ما نحن بسيله فنقول يروى
ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله
عنه يشكو اليه خلق زوجته فوفى ببابه ينتظره بسمع
امرانه تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها
فانصرف الرجل فايدا اذا كان هذا حال امير المؤمنين
فكيف حالى فخرج سيدنا عمر وراءه موليا فناداه ما حاجتك
يا اخى فقال يا امير المؤمنين جيتك اشكو اليك خلق
زوجتى واستظلتها علي فسمعت زوجتك كذلك
فرجعت وقلت اذا كان هذا حال امير المؤمنين مع زوجته
فكيف حالى فقال له عمر رضى الله عنه تحملتها كحقوق
لها علي فانها طبخة لطعامى خبازة خمبزي غسالة لثيابى
مرضعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها وسكن فلبى
بها عن الاحرام فانا اتحملها لذلك فقال الرجل يا امير
المؤمنين وكذلك زوجتى فال فتحملها فانما هى مدة
يسيرة ويروى عنه رضى الله عنه انه قال مع ما كان له من
الصلابة في الدين (ينبغي للرجل ان يكون في اهله)
اي نسايه واولاده (مثل الصبي) في المداعبة واللعب
(فاذا التمسوا ما عنده) من امور الدين والدنيا (وجد رجلا)
اي كامل الرجولية تام العفل

تتمت في الطلاق

اعلم ان الطلاق ليس واجبا ولا مندوبا وانما اباحه الله تعالى رحمة بعباده لكن عند الضرورة فقط لا في غيرها وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامته ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية واذا كان بلا سبب اصلا كان حمقا وسفاهاة راي ومجرد كبران النعمة واخلاص الايذاء بالزوجة وباهلها واولادها وهو وان كان مباحا فهو ابغض المباحات الى الله تعالى روى ابو داود وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ابغض الحلال الى الله الطلاق) واخرج ابو داود ايضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق) واخرج الدارقطني وابن عدي والبيهقي والديلمي عن معاذ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معاذ ما خلق الله عزوجل شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله على وجه الارض احسب اليه من العتاق) واخرج ابو داود والترمذي وغيرهما عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس - ما

زايدة للتاكيد والباس الشدة اى فى غير حال شدة تدعوها
وتأجوها الى المرافة — بحرام عليها رايحة الجنة) وذلك
لانه يودى الى العراف والله يحب الوصال ويكره العراف
ومع ذلك فانما يكون مباحا اذا لم يكن به اذى
بالباطل ومهما طلق البعل زوجته بلا موجب شرعى فقد
اذاها ولا يحل اذى الغير الا بجناية او ضرورة فال الله
تعالى فى حف النساء (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)
اى لا تطلبوا طريقا ولا حيلة الى العراف ولا الى خصومة
ومكرهه وعليه فلا ينبغي ان تجعل العصمة التى بايدى
الرجال العوبة بحيث يطلق الواحد منهم امراته كيف
شاء ومتى اراد كانما خلق الله تعالى النساء لهم بمثابة المتاع
والحيوان ولكن لا يمكن سد هذا الباب والتصنيف فيه فانه
قد يصير الزوجان متباغضين اما لسوء خلفهما او لطموح
عين احدهما الى حسن انسان اخر او لضيغ معيشتهم
ونحو ذلك من الاسباب كخيانة المرأة لزوجها فيما يجب
عليها حفظه ولم يمكنه اثباتها فيكون ادامة هذا النظام
مع ما ذكره بلاء عظيما وحرجا شديدا وشنارا ظيما والحاصل
ان الزواج نصب الدين ومتى انعقد على كلمة الله وسنة
رسوله عليه الصلاة والسلام تجب معرفته فيمنته وعدم
التهاون بشؤونه ولا يلىف حل عقدته الا لضرورة او جناح
ثم اذا عزم الرجل على طلاق امراته فليطلبها فى طهر لم

يُمنسها فيه ويحرم بحيض ليلا يوذيتها بتطويل العدة
 وليقتصر على طلقة واحدة لانها مع ابادتها المقصود فابلته
 للرجعة ولو بالعقد بعد انقضاء العدة ويجب عليه اذا طلقها
 ان يودى اليها حقوفها المالية ولا يعيشى سرها ولا يذكرها
 بسوء ولا ينهر الناس عنها واما منعها من تزوجها بغيره فليس
 له الى ذلك سبيل وينبغي له ان يتلطف فى التعلل
 بتطليقها من غير تعنيف وان يطيب قلبها بهدية على
 سبيل الامتاع والكبر لما فجعها به من اذى العراق وذلك
 واجب فى بعض الصور ومستحب فى بعضها كما هو
 مبصل فى مواضعه واذا طلقها طلقة او طلقتين بعد الدخول
 بها يجوز له ان يراجعها من غير رضاها مادامت فى العدة
 لقوله تعالى (وبعولتهن اجف بردهن فى ذلك ان ارادوا
 اصلاحا) وان لم يراجعها حتى تنفضى عدتها او طلقها قبل
 الدخول بها او خالها فلا تحل له الابتنكاح جديد باذنها
 او اذن وليها فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا
 غيره والمراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد والحكمة فى اشتراط
 اصابة الزوج الثانى فى التحليل وعدم كفاية مجرد العقد
 فيه الردع عن المسارعة الى الطلاق فان الغالب ان
 يستنكر الزوج ان يستعيرش زوجته رجل اخر هذا وفى
 جعل الطلاق عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبته ربما
 تظهر عدم الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها وتسره فاذا

وفع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر بشرعه سبحانه ثلاثا ليحرب المرء نفسه في المرة الاولى فان كان السوافع صدفها استمر حتى تنفضى العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلافها نظر ايضا فيما يحدث له بما يرفع الثالثة الا وقد جرب وفيه في حال نفسه ثم حرمها تعالى بعد انتهاء العدة قبل ان تتزوج ءاخسر ليتأدب بها فيه غيظم وهو الزوج الثاني واما المطلقة فتجب عليها العدة وهي من الكامل بالوضع لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) ومن الحايض بثلاث حيض لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثين فروع) ومن غيرها — وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها او التي انقطع حيضها بعد وجوده — بثلاثة اشهر لقوله تعالى (واللائئ يئسن من الحيض من نساكنم ان ارتبتم بعدتهن ثلاثة اشهر واللائئ لسن يحضن) والاصل في مشروعية العدة تعرف براءة الرحم تحفظا عن اختلاط الانساب ولذلك لاعدة على غير المدخول بها فان شاءت تزوجت من يومها قال تعالى في غير المسوسات (يا ايها الذين ءامنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن بما لكم عليهن من عدة تعبدونها فمتعهن وسرحوهن سرا حايلا) ثم الهرة

إذا وقعت من قبل الزوج بمباح أو محظور تستحق المرأة
النفقة والسكنى وإذا وقعت من قبل المرأة بفعل مباح
كعدم الكفاية تستحق ما ذكر أيضا وإن وقعت منها بفعل
محظور فلها السكنى لا النفقة أما السكنى فلفوله تعالى
(لا تخرجوهن من بيوتهن) أي من مساكنهن التي يسكنها
قبل العدة أي لا تخرجوهن من مساكنكم عند الجراف إلى
أن تنفضى عدتهن وإنما أضيفت اليهن مع أنها لازواجهن
لتأكيد النهي ببيان كمال استحفافهن لسكنها كأنها أملاكهن
(ولا يخرجن) ولو باذن منكم فإن الأذن بالخروج في حكم
الإخراج لأن وجوب ملازمة مسكن الجراف حث الشرع
ولا يسقط بإسقاط العبد وإن خرجت المعتدة لغير ضرورة
أو حاجة أثبت فإن وقعت ضرورة بان خافت هدم ما
أو حرفا لها أن تخرج إلى منزل آخر وكذلك إن كانت
لها حاجة من بيع أو شراء أو رهن فيجوز لها الخروج نهارا
لا ليلا (ألا إن ياتين بعاشئة مبينة) الباعشة ما عظم فبحة
من الأفعال والأقوال كالزنا أو القول الفيسح وإطالة اللسان
بأنه في حكم النشوز في إسقاط حقهن أي لا تخرجوهن
في حال من الأحوال إلا حال كونهن عاتيات بفعلة ظاهرة
الفسح والحاصل أن الزوج تجب عليه النفقة والسكنى لكل
مطلقة سواء كانت مطلقة بثلاث أو واحدة رجعية أو بائنة
مداومت في العدة ما عدى المطلقة بفعل محظور فلها

السكنى فقط كما تقدم اما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة
كما كانت وانما يزول النكاح بمضى العدة واما المبتوتة فلها
النفقة والسكنى مادامت في العدة لقله تعالى (اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم) اذ المعنى اسكنوا المعتدات
مكانا من المواضع التي تسكنونها وانفقوا عليهن من وسعكم
لما فرأ ابن مسعود رضى الله عنه (اسكنوهن من حيث
سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم) وكيف ما كان بالباين
بالطلاق اذا كانت حاملا لها النفقة والسكنى حتى تضع
جلها انبافا لقله تعالى (وان كن اولات حمل فانبفوا
عليهن حتى يضعن حملهن) واما البائين الكايل فتستحق
ما ذكر ايضا عندنا كالحامل الى ان تنقضى عدتها باخيص
او بالاشهر كما سلف هذا وبالاجال والتبصيل فيجب على
الزوج اداء المهر الذي به يتحقق التمييز بين النكاح
والسباح واحسان العشرة مع زوجته وترك الضرار
والانفاق عليها بقدر طاقتهم والذب عنها والقيام بمصالحها
ومنعها من موافع الآفات والتلطيف بها ومداراتها والنصح
لها وتعليمها ما لا بد منه كالعقائد الدينية والبروض العينية
ويجب عليها طاعته الا في معصية الله تعالى اذ لاطاعة
لمخلوف في معصية الخالق وحسن المعاملة والتزير
والتحجب وتسليم نفسها اليه وان لا تصوم تطوعا الا باذنه
وملازمة البيت الا الحاجة وصيانة نفسها وفرجها ومالها

ومسكنها وترك مطالبتها له بنا جوف وسعة والاحتجاب
عن رويته اجنبي لقوله تعالى في شان النساء (ولا يبدين)
اي يظهرن (زينتهن) فضلا عن ابداء مواضعها (الا ما ظهر
منها) اي ما جرت به العادة والكبلة على ظهوره فان في
سترة حرجا بينا والزينة ما تزينت به المرأة من حلى او
غيرها بما كان منها ظاهرا كالكحل والكحل والصبغ فلا بأس
بابدائه للاجانب بشرط الامن من الشهوة وما خبي منها
كالسوار والوشاح والفرط فلا يحل لها ابداءها للاجانب
وقال بعضهم المراد لا يظهرن مواضع زينتهن وهو الصدر
والساق والساعد والراس لان الصدر موضع الوشاح والساق
موضع الكاحل والساعد موضع السوار والراس موضع
الاكليل فقد ذكر الزينة واراد بها مواضعها (وليضربن
بخمرهن على جيوبهن) الخمر جمع خمار وهو ما
تغطى به المرأة راسها والجيوب جمع جيب وهو ما قطع من
القميص لادخال الراس والمراد به هنا محله وهو العنق والمعنى
وليلفين مفاضعهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن
وفروطهن واعناقهن وصدورهن عن الاجانب وقد كانت
النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو
نحوهن وفلايدهن من جيوبهن لسعتها فامرن بارسال
خمرهن على جيوبهن سترا لما يبدو منها وحيث انجر بنا
الكلام الى مسألة الاحتجاب فلتكلم عليها تنميما للبايدة

وتعميماً للعايدة والشئىء بالشئىء يذكر فنقول اعلم انه يحرم على الرجل نظره الى حرة اجنبية مشتهاة ما عدى الوجه والكفين والقدمين وان خاب الشهوة اوشك فيها حرم عليه النظر الى تلك الاعضاء ايضا الا الحاجة فيحل النظر للفاضى عند الحكم والشاهد عند اداء الشهادة خاصة والكاتب ولومع خيوب الشهوة للضرورة فرخص احياء كخوف الناس ولكن على الفاضى ان يفصد الحكم والشاهد اقامة الشهادة والكاتب اقامة السنة بقدر الامكان ومثل من ذكر الطيب فيجوز له النظر الى موضع المرض خاصة ومسسه ولو فرجا ويستتر كل عضو منها سوى ذلك ويغض بصره عن غيره لان ما ثبت بالضرورة يتفدر بقدرها ثم المطلوب منه ان يعلم امرأة ان امكن لان نظر الجنس اخب وان لم يمكن فلا بد من حضور من يمنع الخلوة من محرم او غيره كما يحل النظر للمعلم لتعليم الواجب عليها فقط وذلك عند فقد من يعلمها من المحارم والنساء وعند تعسر التعليم من وراء حجاب واما لاجل تعليم المنسذوب فلا يجوز النظر اليها والخصيىء والمجبوب والعنين كالفحل فى الاحكام المذكورة والحكمة فى وجوب الاحتجاب حسب مادة البعشاء او تفليلها بقدر الامكان اذ الوصول الى المستترات متعذر او متعسر بالنسبة الى المنكشبات والرغبة فى الشئىء لا تكون الا بعد النظر اليه واما التريبة

وحدها فلا تعبى بالمراد لكونها لا تفوى على كبح الغلظة عند
التهيجان ثم ان نساءنا لما نشأن على الشتر واعتدنه فهن
لا يصحرن منه بل ينظرن الابتذال عارا فاحشا بالله درهن
من جواهر جى اصداق يعترن بالصيانة والعفاف هذا
وبقى علينا ان نذكر شيأ بمزيد الاسبب وهوان جمل
نساينا يتناولن على رجالهن ويكلفنهم ما لا يطاق من
الانقباق والتبذير ومنهن من لا تحبى زوجها ولا تحب
به ولا تبش جى وجهه بل تعرض عنه ولا تحب نداءه
ولا تمتثل امره وبيهن من تشتمه وتدعو عليه مشافهة حتى
اضطر بعضهم الى تادييهن بالضرب زيادة على بذل جهده
جى اللعن والسب وسبب ذلك كله هو جهلهن وجهل
ازواجهن بعلم الدين المرادى للفظه التمدن عند غيرنا
لا كما يظنه من لا خبرة له به بحيث اننا لوسلكنا جى كل
امر سبيل ديننا الكفيل بتشبيد بناء النظام الانسانى وجعط
الكفوف وسعادة الدارين كسلفنا الصالح الذين بلغوا
باعتمادهم بحبله المتين واستمسكهم بعروته الوثقى من
العلم الواسع * والفضل الجامع * والشرف الشامخ *
والعز الباذخ * والثروة التامة * والسطوة العامة * والفتح
المبين * وال عمران والتمدين * ما هو مرفوم جى زواهر
الاخبار * ومعلوم من ظواهر الآثار * لما وصلنا الى هاتمه
الكال السبيته التى يرثى لها ولكن نبذناه وراء ظهورنا

فوفعنا فيما نحن عليه اليوم من التفهفر في جميع التقدّمات
العصرية ولا عجب فقد قال تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم) صدق الله العظيم فاعتبروا يا اولي
الابصار

* ولو كان هذا موضع العنب لا شنبهى *

* فوادى ولكن للعتاب مواضع *

وبعكس ما ذكرناه نساء الاجرنج * فان غالبهن لا يتنهجن
مع بعولتهن ذلك النهج * وما ذاك الا لتغذيتهن
بلبان المعارب * التالذ منها والطارف * ولاغرو بالعلم
اكمل مهذب * واجل مؤدب * وهو مفوم نفوس الامم *
ومعدل الطباع والشيم * وانى لنساينا مجاراتهن في
ميدان * او الموازنة معهن بميزان * وقد بلغن في الجهل
الغايته الفصيا * وركبن في هضم حفوف از واجهن متن
عميا * ولهذا كان اغلب المتأهلين منا في عناء كبير * وبلاء
خطير * وبهما عظم الشفاف * وكثر الطلاف * والامر
كله لله * ولا حول ولا قوة الا بالله * وحبذا لسوان حكومتنا
الساعية في توثيف عرى المودة بيننا وبينها الساهرة على
مساكننا ومناجعنا تتعلق ارادتها السنية بنشر هذه الرسالة
في جميع فطرننا الجزايري الذي فضت على اكثر اهاليه
صروب الاحوال * وصنوب الاهوال * بالانحطاط
الكلى واخلو التام من العلوم العقلية والنقلية * والجنون

الادبية والمدنيه * والله هو المسؤل ان يصاح من احوالنا
ما يسد * في الدين والدنيا والنفس والاهل والولد * انه
على كل شىء فدير * وباجابة هذا الدعاء جدير *

الخاتمة

- * الناس من جهة التمثال اكفاء *
- * ابوهم ادم والام حواء *
- * فان يكن لهم في اصلهم شرف *
- * يعاخرون به بالطين والماء *
- * ما المجد الا لاهل العلم انهم *
- * على الهدى لمن استهدى ادلاء *
- * وفيمة المرء ما فد كان يحسنه *
- * واجاهلون لاهل العلم اعداء *
- * جبر بعلم ولا تبغ به بدلا *
- * الناس موتى واهل العلم احياء *
- * اعلم ان الانسان من حيث يتغذى وينسل جنسات
- ومن حيث يحس ويتحرك بالارادة بحيوان ومن حيث
- صورته التخطيطية يرسم على جدار وانما الخاصية التي
- يتميز بها عن سائر البهائم هي العلم فالانسان انسان بما
- هو شريف لاجله وليس ذلك بقوة جسمه وان الجمل
- افوى منه ولا بصخامته فان الجيل اعظم منه ولا بافدامه فان
- السبع اشجع منه ولا باكله فان الثور اوسع بطنا منه
- ولا بعلمته فان اخس العصاير افدر منه على السباد
- ولا بتكلمه فان البع يشاركه فيه ولا بتموله فان المال

لا يخلو اما سيف لصاحبه عبوا بهيمة او وصية او ميراث وهذا
لا ينبغي له التسبح به لكونه بطالا وانما الاولى له ان
يفضى اوفاته في الترحم على جامعه الاول واما اكتسبه
بالكدح والنصب وهو كما لا يخفى متوقف على حسن
البخت ومساعدة الدهر بخلاف العلم فانه يدل على حدة
ذهن صاحبه وسعة عقله ونجود بصيرته وصعاب جوهرة وسلامة
ذوقه ورقة طبعه وهو من اجل نعم الله عليه كيف لا وبه
تعرف الحفايق وتدرى الدفايف ويخلد الذكر الجميل
فكم من الاغنياء الذين كانت خزائهم تنوء بالعصبة اولى
القوة فدرس ذكرهم وبقي ذكر العلماء وحسبك ان
العلم لا يناله الا الاجاضل الالباء والمال طالما احرزته
الاوباش والرعاغ الاجلاب وكيف ما كان فليس المال
معدودا من جملة العصايل ومع ذلك بما ابصرنا جاهلا
مشرى ياكل الذهب ويتفمسه ولا عالما فقيرا يفتن من
الطين ويمشى بلا ثوب يستره واذا استوى الناس فيما ذكر
كان العلم لاربابه زيادة

* ولست بنظار الى جانب الغنى *

* اذا كانت العلياء في جانب الفقر *

والحاصل ان الانسان انسان بالفؤة اذا لم يعلم ولم
يجهل جهلا مركبا فاذا علم كان انسانا بالجعل او جهلا جهلا
مركبا كان حيوانا بل اسوا منه لعقدان التخييل ثم

اعلم ان الشيء النقيس المرغوب فيه ينقسم الى ما يطلب
لغيره والى ما يطلب لذاته والى ما يطلب لغيره وذاته
معاً فما يطلب لذاته اشرف وافضل مما يطلب لغيره
والمطلوب لغيره الدراهم والدنانير فانهما حجران ولولا ان
الله عز وجل يسر فضاء الاوطار بهما لكانا واكصباء بمثابة
واحدة والذي يطلب لذاته بالسعادة في الآخرة والذي
يطلب لذاته ولغيره بكسامة البدن وان سلامة الرجل مثلاً
مطلوبة من حيث انها سلامة للجسد عن الالم ومطلوبة
للمشى بها والتوصل الى المآرب والحاجات وبهذا الاعتبار
اذا نظرت الى العلم وجدته لذيذاً في نفسه فيكون
مطلوباً لذاته والبعثه وسيلة الى سعادة الآخرة واعظم الاشياء
رتبة في حق الآدمي السعادة الابدية وافضل الاشياء ما
هو وسيلة اليها ولن يتوصل اليها الا بالعلم والعمل
ولا يتوصل الى العمل الا بالعلم بكيفية العمل فاصل
السعادة السرمديّة هو العلم فان هو افضل الاعمال
هذا في الآخرة واما في الدنيا فالعز والوفار ونعوذ الحكم على
الملوك ولزوم الاحترام في الطباع المستقيمة ولا يصدتك
عن التصديق بهذا ما تراه اليوم من عدم مبالاة بعض
الاغبياء الاسايل بالعلماء وذلك كجهلهم بفضيلة العلم
وشرفه بهم معذورون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(انما يعرف الفضل من الناس ذووه) ولله در من قال

* لا يعرف الوجد الا من يكابده *

* ولا الصباية الا من يعانيتها *

وفد وردت في فضل العلم آيات واحاديث فمن
الآيات قوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
والوا العلم الخ) فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه
وثنى بملائكته فدهسه وثالث باهل العلم وناهيك بهذا
شرفا وبضلا وقوله تعالى (يرجع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات) اي ويرجع العلماء منهم خاصة
فهو من عطف الخاص على العام للدلالة على علو شانهم
وسمو مكانتهم حتى كانهم جنس اخر وقوله تعالى (هل
يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) فجمع المساواة
بين العالم والجاهل لما فد خص به العالم من فضيلة العلم
وقوله جل جلاله (وتلك الامثال نضر بها للناس وما يعقلها
الا العالمون) فبقي ان يكون غير العالم يعقل عنه امرا
او يعهم منه زجرا وكفى به شرفا ان الله امر نبيه صلى
الله عليه وسلم بطلب الزيادة منه فقال (وقل رب زدني
علما) ومن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم (ان
العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ واجر ومن سلك
طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة) وقوله
عليه الصلاة والسلام (ان الحكمة تزيد الشريف شرفا

وترفع المملوك حتى تجلسه مجلس المملوك) فقد نبه
بهذا على ثمرته في الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وابقى
وفوله صلى الله عليه وسلم (فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم) وفوله ايضا (لموت فيبيلة ايسر من موت
عالم) وفوله ايضا (من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد
الآخرة فعليه بالعلم ومن ارادهما معا فعليه بالعلم) الى غير
ذلك من الآيات والاحاديث المصرحة بسمو منزلته
وعلو مرتبته وكفى به رفعة ان كلا يدعيه و بالجهل ضعته
ان كلا يتبرأ منه

* تعلم يا فتى بالجهل عار *

* ولا يرضى به الاحمار *

* ثم ان العلم من حيث هو محدود في نفسه لانه فضيلة
الانسان وغذاء الروح وهو كله بالقياس الى الجهل شرف
لصاحبه وكمال لكن يتجاوز شرفه من جهة اخرى كالموضوع
او الغاية او ميسس الحاجة او جهة الجميع وهو ابلغ في
الشرف ويعرض له بحسب مضمونه وتوجه النفس اليه
اختيارا ان يكون مباحا او ممنوعا لا على الاطلاق او مندوبا
واما جرضا وينقسم الى العين والكفاية فالاول هو المتحتم
المفصود حصوله بالنظر الى ذات فاعله بحيث يطلب
من كل جرد مكلف العمل به والثاني هو المتحتم المفصود
حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله فيتناول ما هو ديني

صلاة الجنازة وما هو دنيوى كالصنایع المحتاج اليها وهو
الذى اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وان لم يكن
فى بلدة من يقوم به اشتركوا جميعا فى الاثم ويجب
على الامام ان يامرهم بذلك ويجبر اهل البلدة عليه
واعلم ان من علم وعمل بعلمه ورثه الله علم مالم يعلم
واثيب على العلم والعمل جميعا ومن علم ولم يعمل اثيب
على العلم واستحق عقوبة العصيان بترك العمل ومن لم
يعلم ولم يعمل عصى من الوجهين واما القسم الرابع وهو
من عمل بلا علم وعمله غير صحيح فهو كلا عدل وقد قالوا
علم بلا عمل وسيلته بلا غاية وعكسه جنايمه هذا ولما كان
الغمر اقصر من ان يحيط بجميع العلوم جلة وتفصيلا بل
الاحاطة بها محال فال الله تعالى (وما اوتيتم من العلم
الا قليلا) وجبت المناجسة منها فى الالهى وهو ما ينبغى فى
لمعاش والمعاد وطلبه واجب على كل مكلف وهو البالغ
العاقل سواء كان ذكرا او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم
(طلب العلم فريضة على كل مسلم) اخرج ابن عدى
والبيهقى والطبرانى وقوله ايضا (اطلبوا العلم ولو بالصين)
اخرج البيهقى فى الشعب وابن عدى فى الكامل
ولا يخفى ان اهل الصين وثنون ولكن الفصد منه مزيد
اكثر على طلب العلم والسفر اليه فهو كالحديث الآخر
الروى عنه عليه الصلاة والسلام ونصه (الحكمة ضالة المؤمن

يلتفتها حيث وجدها) وفي هذا المعنى قال الامام على
رضي الله عنه (لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال فان
الرجال تعرف بالكف لا الحس يعرف بالرجال) ثم
لا يفهم من تعريفنا المكلف بالبالغ العاقل ان الصبي
يهمل جاهلا الى البلوغ بل الشريعة تحرض عليه على تاديبه
وفت سن التمييز ويندرج في ذلك تعليمه واجبات
دينه وحقوق والديه وينبغي له ان يعلمه بعد ذلك
الرمائة والسباحة والبروسية وغير ذلك من العلوم التي
هي صفة كمال للانسان واذا تمهد هذا فاعلم انه يجب
شرعا على كل مسلم ومسلمة وجوبا عينيا عدة علوم منها
العقايد الدينية بادلثها اليفينية كل ما عسى ان يورده
دهرى متعسب او طبيعي متفلسف من الشبه الواهية
التي فد تروج على بعض الاغمار الاغرار وتعضى بهم
والعياذ بالله تعالى الى انكار وجود الصانع الحكيم المختار
في تخصيص كل شىء بما هو عليه بالارادة واعظم بذلك
مضرة اذ لا وازع افوى من التصديق بالله العظيم * وبدينه
الفويم * الزاجر عن المعاصى والمظالم والمساوى * الحاث
على جعل الخيرات والاخاء والتساوى * ولولا ذلك
لا كل القوى الضعيف فان فيل كيف ياكله والحاكم من
ورايه يقال ليس في كل الامور يتأنى استحصار الحاكم
او استصراخه الا ترى انه اذا اجتمع مثلا اثنان في مكان

خال وفتك الفادر منهما بالعاجز ايوحي لصاحب الحكم
بما وقع حتى يفتنص من الجاني بكم من فضية جوت بين
الناس وجاتت اجتهاد الحكومة ولكن اذا كان الخلف
يستحضرون بارئهم في السر والعلانية ويرجون رحمته
ويخافون عذابه كان لهم بذلك اكبر رادع عن الشرور
ومنها احكام الطهارة بالوضوء من الحدث والغسل من
الجنابة والحيض والنفاس وبازالة النجاسة من البدن
والثوب والمكان وهي كما لا يعزب عن لدراية بالقانون
الصحي من اعظم وسايل حفظ الصحة ولها تاثير في طهارة
الروح حيث ينشأ عنها خيبة البدن وسرعة الجهم ومنها
احكام الصلاة وحكمة اجتراضها شكر المنعم على جليل امتنانه
وحمدة على جزيل احسانه واطهار العبودية والخضوع
للملك الكففي وفهر النفس الامارة بالسوء ولولا القيام
بهذه العبادة لمضت على الانسان المدد وهو لا يمر به الا ان
ربه له بالمرصاد وعنديذ يكون مستعدا ليعمل كل فييح ومع
ذلك فهي لا تخلو عن الرياضة الجسدية بما فيها من
حركات القيام والقعود والركوع والسجود ومنها احكام
الصيام وحكمة مشر وعينته ان المرء اذا مرن على ترك طعامه
وشرايه ومباشرة امرأته مع عدم المنازع له في ذلك فمن
باب اولي ان لا يقدم على تناول ما ليس مملوكا له فضلا
عن مس زوجته الغير وايضا بان النفس اذا جاءت

انقبضت الجوارح عن المنكرات وبذلك يصعو الفلاسب
ويحصل العطب على الفقراء والمساكين والراغبين بالجابيين
لان من لم يذوق ألم الجوع لا يرحم في الغالب جابعا
ومنها احكام الزكاة وحكمة وجوبها القيام بحق البتوة والمروءة
وتنزيه النفس عن رذيلة البخل وهي كما لا يخفى اجل
واسطة في التوفيق بين مصاحتي الغنى والفقير فهذا
يجد ما يسد به خلته من غير ان يقدم على ارتكاب ما يهدد
الهيئة الاجتماعية وذلك يؤدى ما وجب عليه ديانة
بطيب نفس وسلامة صدر وهو من الشاكرين لله تعالى
ومنها احكام الحج ومن ثمرات اجتراضه التعارف والتألف
بين الامم المختلفة من مشارق الارض ومغاربها ليتأسس
بعضهم ببعض ويفتدى النافص بالكامل ويتعلم الجاهل من
العالم فان الاسفار مرآة الاعاجيب وفسطاس التجاريب
وفد عينه المولى تعالى جده في مكان خاص خالص النسبة
اليه وحدة حتى لا يكون من فصد ذلك المحل ادنى
امتياز يوغر القلوب ومن جملة ما حرمه في ايامه الجمدال
واخصام كي يحصل التدرب والنعوذ على اداب المجالس
والمجامع وبالجملة فهي جميع تلك العبادات من
الاسرار والحكم ما لا تسع ذكره المجلدات ثم ان النتيجة
الظاهرة من التخليق بهذه الاركان التي هي علامات
الدين هي ان يثبني المخلص في التصديق والادعان

من المناجق المومن بلسانه لا بجهانه هذا ولا يظن احد
بما سطرناه من هاته الحكم اننا نزع الاطلاع على اسرار
الله سبحانه في احكامه كلا بل الذى نعتفده وندين الله
به ان ذلك كله امر تعبدى لا يدركه امثالنا وانما ذكرنا
شياً مما يتعفل شفقة على ضعفاء العفول وجاية للشريعة
المحترمة من مضغ اجواه الماحدين المستعدين صدور
التكاليف من الاله نصبه بانه لا تنفعه الطاعة ولا تضرة
المعصية وله الغنى المطلق والكرم العميم والراية الشاملة
والرحمة الواسعة وذلك لفصور انظارهم وجود اجبارهم
* وكم من عايب فولا صحبنا *

* وافتسه من الجهم السفيم *

* ومنها علم تهذيب الاخلاق وعلم الكلال والحرام وعلم
الالفاظ المحظورة او المكبرة لان كثيرا من العوام يتكلمون
بما يكفرهم وهم عنه غافلون ومنها علم البيع والشراء والنكاح
من اراد الدخول في هذه الاشياء بل كل من اشتغل بشيء
يعرض عليه علمه وحكمه من باقى ابواب الفقه واما ما يجب
وجوبا كفاً فبعدة علوم ايضا منها التفسير والحديث
والاصول والمنطق والبحث الى غير ذلك اما التفسير
بلانه متعلق بكلام الله تعالى وبه تعرف معانيه من الاوامر
والنواهي وغيرهما واما الحديث فينقسم الى قسمين دراية
ورواية اما قسم الدراية بلانه يعرف به حال الراوى والمروى

من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من ديقية التحمل
والاداء واما قسم الرواية فلانه يحترز به عن الخطأ في نقل
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم فولا او جعلاً او تفريرا
او صفة واما الاصول فلانه تعرف به ادلة الفقه الاجمالية
وطرف استعادة جزئياتها وحال مستفيدها واما المنطف
فلانه يعصم الفكر عن الخطأ في اكتساب المجهولات
التصورية والتصديقية من معلوماتها واما البحث فتوفيق
الدليل العقلي التفصيلي في معرفة الله تعالى عليه وذلك
التوفيق للرد على المبتدع والمكابر ومنها النحو والصرف
والرسم والتجويد والمعاني والبيان واللغة اما النحو والصرف
والرسم والتجويد فلانها يحترز بها عن الخطأ لفظا وخطا
في الكلام العربي واما المعاني فلانه يعرف به اعجاز
القرآن المجيد وبلاغته وفائدته فهم الخطاب وانشاء
الجواب بحسب المقاصد والاعراض جاريا على فوائين
اللغة في التركيب واما البيان فلانه تعرف به معاني ما
في الكتاب والسنة وغيرهما من الكلام المنسوج على
منوال المجاز او التشبيه او الكناية واما اللغة فلان حفظ
الدين لا يتم الا بها اذ جاءت هذه الشريعة المطهرة بلغة
العرب وكل شريعة لا تظهر الا بلغة واعلم ان اللغة العربية
من اقدم اللغات وفضلها يعتري بكل من يحسنها وهي
في البصاحة والبلاغة لا تبارى * وفي الطلاوة والعدوثة

واللطافة لا تجارى * بل هي السراح التي تسكر كل ذى
ذوق سليم * من دون غول فيها ولا تائيم * اما جى الشعر
ولا يشف غبارها * ولا يوطأ مضارها * وقد انتشرت فى
العالم بانتشار الاسلام ودخل منها جى كل لغة نصيب
وخصوصا الفارسية والتركية والهندية حتى صارت لهن
كالمالح للطعام * والنحو للكلام * ومن منافعها التوسع
فى المخاطبات والتمكن من انشاء التاليف والخطب
والرسائل والنظم والنثر والتصريف فى تسمية الشىء الواحد
باسماء مختلفة لاختلاف الاحوال والصفات كسمية
الصغير من بنى ادم ولدا وطعلا ومن الخيل بلوا ومهرا
ومن الابل حوارا وحصيلا ومن البقر عجلا ومن الغنم سخلة
وحملا وعافا ومن الغزال خشعا ورشاً ومن الكلاب جروا
ومن السباع شبلا وحصصا ومن الكمير جمششا وتولبا وهنبرا
وتقول نبح الكلب وصرخ الديك وهمهم الاسد وزار
وهينهم الريح وكطعنه بالرمح وضربه بالسيف ورماه بالسهم
وكزة باليد وهذا باب واسع لا يحيط به انسان ولا
يستوفى التعبير به لسان وهو ما سماه اللغويون بعفه اللغة
والجوا فيه المصنعات العديدة وبالجملة باللغة العربية متسعة
جدا وكثيرة الالفاظ المترادفة وقد البى الامام مجد الدين
الفيروزابادى كتابا جليلا جى ذلك سماه الروض
المسلوب فيما له اسمان الى الوبى تنبيه تعلم اللغات

الاجنبية بفسد نفع المسلمين كترجمة الكتب المبيدة الى العربية او لغير ذلك مما تمس اليه الحاجة ربما وجب وجوبا كجائياً على الذكور فقط ولا سيما في هذا الزمان فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت الانصاري رضى الله عنه بتعلم السريانية وكان ترجمانه بالپارسية والرومية وغيرهما وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (من تعلم لسان قوم امن من مكرهم) وقد نقل البارعون من علمائنا الاوائل قدس الله ارواحهم كثيراً من التاليف النفيسة الى لغتنا الشريفة كما هو موضح في محله

* بقدر لغات المرء يكثر نفعه *

* وتلك له عند الشدايد اعوان *

* فبادر الى حفظ اللغات مسارعاً *

* بكل لسان في الحفيظة انسان *

* ومنها كل علم لا يستغنى عنه في فوام امور الدنيا كالطب والحساب والميقات ونحوها اما الطب فلانه ضروري في حاجة بقاء الابدان بحفظ الصحة للاصحاء ودفع المرض عن المرضى بالهداوة واما الحساب فلانه ضروري ايضا في المعاملات وفسمة الوصايا والموارث وغيرهما واما الميقات فلانه مع قطع النظر عن جوايده الدنيوية فقد يحتاج اليه في معرفة اوقات العبادات وتوخي جهة القبلة وكذا اصول الصنایع كالزراعة والكيماكية والخياطة والبناء وما هو

مهية لكل واحدة منها وخدام لها كالنجارة والحداذة فانهما
يخدمان جملة من الصناعات اما الزراعة فلانها محصلة
للقوت المكمل حياة الانسان غالبا اذ يمكن وجودة
من دون جميع الاشياء الامن دون القوت واما الكيافة
والخياطة فلانهما لا يستغنى عنهما غالبا في ستر العورة
وجلب الدوب واما البناء فلان به يدرك الانسان عنه اذى
الحر والقر والمطر ويامن على نفسه واهله وماله وهذا
النزر الذي ذكرناه من العلوم هنا هو جل ما يجب تعاطيه
واما المندوبية والمباحة منها فتتعاضى على الحصر والعقد
وتتفاضى عن الضبط والحدد وقد ذكر منها صاحب مفتاح
السعادة ما ينيف على ثلاثمائة علم وسبقه الى ذكر جملة
منها الباضل ابن خلدون في مقدمة تاريخه وكذا العلامة
سيدى حسن اليوسى في القانون وغيرهما كالمبتغى الجامع
الشيخ عبد الهادى نجا الاييارى في سعود المطالع
ولا يخفى ما كان للامة الاسلامية ادام الله مجدها من
الاعتناء العظيم بتحصيل العلوم وتدوينها على اختلاف
انواعها وتباين اوضاعها فقد نبعت في فنون كثيرة سوى
العلوم الدينية واللغوية والادبية والتاريخية كالحساب
والجبر والهندسة والمساحة والابنية وجرا الاتفال والهيئة
وتخطيط الارض والطب والبيطرة والجراحة والتشريح
والصيدلة والكيمياء والطبيعة وعلم المواليذ الثلاث والبلاحة

الى غير ذلك وفاست الدرجة الارضية واخترعت
للتحريرات الالات جديدة وعملت الازياج والارصاد
والمباني البنية والتجاريب الكيماوية والطبيعية وكثيرا من
الاعمال اليدوية والعقلية بحيث اربت على سلعها
وغدت فدوة كحلها ومن طالع التفسير الكبير وروح المعاني
للأوسى وشرحي الموافيق والمفاصد وتهاجت البلاسية
والاحياء وادب الدنيا والدين وحجة الله البالغة للدهلوى
واظهار الحف والرسالة الحميدية وكشف الظنون وابجد
العلوم والاحكام السلطانية وسلوك المالك فى تدبير
الممالك لشهاب الدين وسراج الملوك وتاريخ ابن
خلكان وديوان العبر ونبح الطيب وافوم المسالك
والبتوحات الاسلامية وما اشبهها من نغيس الكتب العلمية
والادبية والتنهذيمية والتاريخية والسياسية يعلم حفيته
دينها ومبلغ تمدنها وطول باعها فى المعارف والحرف
والصنایع

* والامر اوضح من ان يستدل له *

* والشمس تكبر عن اتيان برهان *

* بل كعبانا مؤنثة الاستدلال على ذلك المنصبون من
الاجانب حيث اعترفوا فى تأليهم المعتبرة بافضلية سبها
عليهم وصرحوا باقتباسهم من انوارها * واجتنائهم من يوانع
اثمارها *

* ومايحة شهدت لها صراتها *

والحسن ما شهدت به الصرات *
* هذا ومع أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
كما علمت فقد بقيت النساء كأنهن لسن بمكلمات حتى
صرن لا يعرفن بين الحلال والحرام * وان هن لا كالبهايم
السارحة والانعام * وما ذاك الا جهلهن بالكتابة التي
هى مفتاح العلوم لكل فاصد * ومتقدمة عليها تقدم الوسائل
على المفاصد * ومن المعلوم ان كل امر لا يتم الواجب
الابه فهو واجب واما الحديث السدى يروى فى هذا
الباب فى حف النساء وهو (لاتنزل لوهن فى العرف
ولا تعلموهن الكتابة وعلومهن سورة النور والغزل) وغير
صحيح كما اشار اليه المحققون وكيف يصح وقد كان
فى عهدته صلى الله عليه وسلم معلمات للكتابة يعلمن
النساء منهن الشفاء بنت عبد الله وكان فى نساياه عليه
الصلاة والسلام من يحسن الكتابة كعائشة وحفصة رضى
الله عنهما بل وردت فى الشريعة الشريعة ارشادات جت
فى تعليمهن وقد انشئت لهن المكاتب والمدارس فى
الزمان الغابر ونبغ منها عالمات جليلات برعن فى عدة
جنون واشتهرن بالتاليف * ونظم الشعر الطيب *
وسياتى ذكر بعضهن وعلى تقدير صحته بالضرورات تبيح
المحظورات ولا يذكر تغير الاحكام بتغير الايام فال سيدنا

عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (ستحدث للناس افضية بحسب ما احدثوه من العجور) وقد تفرر في الاصول انه اذا تعارض مفسدتان روى اعظمهما ضررا بارتكاب اخبهما وايضا فيمكن ان يقال ان ذلك النهى خاص بمن كن موجودات في عصره صلى الله عليه وسلم بين احياء العرب حيث كان فصيح اللغة مألوا عند الجمهور والتطف بما ذكر سليفة فلم يفتفرون اذ ذاك في فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة الى تعليم الكتابة وفواعد اللسان اما الآن وقد صار ذلك الاستعمال صناعة والجهل ادلهم ظلامه * والعلم دكت اعلامه * وتفوضت صروح اللغة العربية * ونسيت محاسن الآداب الاسلاميه * ولا مانع من تعليمهن الكتابة وما علي اذا ما فلت معتفدى *

* دع الجهول يظن الخف بهتانا *

و بودى لو اعلم ما المرخص للمتمسكين بالحديث السالف في ان يعملوا ببعضه ويهملوا باقيه حيث انزلوا النساء في الغرب ولم يعلوهن سورة النور وحظروهن عن تعلم الكتابة وهل هذا الا تحكم نشأ عن غرض نفسانى * او وسواس شيطانى * وياليتهم اذ منعوهن من تعلم الكتابة ادبوهن وفهوهن تلقينا امتثالا لقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا فوا انفسكم واهليكم نارا) اى احفظوا ذاتكم ونساءكم

واولادكم وافار بكم من النار بالنصح والتأديب والتعليم قال
ترجان الفرغان وحبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس رضى
الله عنهما فى معنى ذلك (بفهومهم) اى عليهم شرايع
الاسلام (وادبهم) اى عليهم مكارم الاخلاق واخرج صاحب
البردوس عن ابي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال (لا يلقى الله سبحانه وتعالى احد
بذنب اعظم من جهالة اهله) وروى البخارى ومسلم
 وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال (كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته الخ) اى كل واحد منكم حافظ مؤتمن ملتزم
لصلاح ما ائتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه ومسئول عن رعيته فى الآخرة فان وفى ما
عليه من الرعايته حصل له الحظ الاوفر والا طالبه كل احد
منهم بحفنه يوم القيامة بل ورد (ان اول ما يتعلف بالرجل
اهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون ياربنا
خذلنا بحفنا منه فانه ما علمنا ما نجعل) وقد كان السلف
الصالح بسبب اعتنائهم بالدين يعلمون النظر للاهل والولد
والعبد والامة امتثالاً للآية السابقة وكم من تفاسير للآيات
الفرأنية وروايات للاحاديث النبوية جاءتنا من قبل
حلاله صلى الله عليه وسلم ونساء صحابته الكرام رضوان
الله عليهم حتى قيل ان نصب هذا الدين المبين نقل اليها

من عالمتهن السيدة عايشة بنت شيخ الاسلام الخليفة
الاول ابي بكر الصديق رضى الله عنهما ولاغرو بفد كانت
اعلمهن بايام الله واشعار العرب واحوالها وانسابها واسباب
نزول الآي وارواهن لاحاديثه صلى الله عليه وسلم بل
كانت لها فوة الاجتهاد فى علوم الملة الحقة وكم من عالمات
ومؤلفات وشاعرات كانت فى صدر الاسلام وفى عهد
ملوكه ببغداد والاندلس وغيرهما من الافطار * لم تنزل شاهدة
بمباخرهن اثارهن المخلاة فى بطون الاسفار * منهن
البضعة النبوية سيدة نساء العالمين مولانا فاطمة الزهراء
بنت رسول الله صلى الله عليه وعليها زوج الخليفة
الرابع باب مدينة العلم الامام على بن ابي طالب رضى
الله عنه وكرم وجهه واسماء بنت ابي بكر الصديق رضى
الله عنهما وعاتكة بنت زيد الانصارى رضى الله عنهما
والسيدة امنة الشهيرة بسكينة واختها فاطمة بنتا مولانا
السيط الحسين رضى الله عنهم والسيدة نفيسة بنت الحسن
ابن زيد نجل مولانا السيط الحسن رضوان الله عليهم والسيدة
رابعة بنت اسماعيل العدوية وميمونة بنت ساجول
البغدادية وام البنين بنت عبد العزيز وامة العزيز بنت
جعفر الشهيرة بزبيدة زوج الخليفة هارون الرشيد وعليته
بنت المهدي اخت الخليفة المذكور وخديجة بنت الحسن
ابن سهل المعروفة بيوران حليمة الخليفة عبد الله المأمون

وعايشة بنت المعتصم العباسي وفضل المدينة جارية الامير
عبد الرحمن الداخل صاحب الاندلس وفمر جارية ابراهيم
ابن حجاج اللخمي صاحب اشبيلية وام السعد بنت
عصام الحميري من اهل فرطبة الشهيرة بسعدونة وحسانة
التميمية بنت ابي الحسين الشاعر وام العلاء بنت يوسف
الحجازية وام الكرام بنت المعتصم بن صمادح ملك
المرية وغاية المنى جارية الملك المسطور والعروضية مولاة
ابي المطرف عبد الرحمن بن غلبون الكاتب وحبصة
بنت الحجاج الركونية وحبصة بنت جدون الحجازية
وولادة بنت المستكفي بالله محمد بن عبد الرحمن وصاحبها
مهمجة الفرطبية والعبادية جارية الامير المعتضد عباد واعتماد
ام اولاد الامير المعتمد بن عباد الشهيرة بالرميكية وبنتها بثينة
بنت المعتمد المذكور وتميمة بنت الامير يوسف بن
تاشعين وحمدة بنت زياد المؤدب واختها زينب الوادي
اشية ومهمجة بنت عبد الرزاق الغرناطية وعايشة بنت
احمد الفرطبية ومريم بنت ابي يعقوب الانصاري واسماء
العامرية من اهل اشبيلية وسيدة بنت عبد الغنى العبدري
الغرناطية وام الهناء بنت الفاضل ابي محمد عبد الحفي بن
عطية وهند جارية ابي محمد عبد الله بن مسلمة الشاطبي
ونزهون بنت الفلاحي المروانية ونصار بنت العلامة ابي
حيان البصري وكريمة بنت محمد بن حاتم المروزية وزينب

المسندة بنت المحدث سليمان بن هبة الله وام المؤيد
زينب بنت ابي الفاسم عبد الرحمن مجيزة فاضى الفضاة
ابن خلكان صاحب التاريخ المشهور وعائشة البجائية
بنت عمارة بن يحيى الشريف وزينب بنت الخطيب
يحيى بن الامام عز الدين بن عبد السلام وعائشة بنت
محمد بن مسلم الحرائى وثفية بنت ابي العرج غيث
الارمنازى خريجة الحافظ السلفى وزينب بنت كمال
الدين احمد بن عبد الرحيم المقدسى وسارة بنت احمد
ابن عثمان الحلبىة وعائشة بنت على بن محمد الدمشقية
زوجة الحافظ نجم الدين اكسنى وواسية المحدثتة اخت
الحافظ الضياء المقدسى وواسية بنت الحافظ ابي بكر بن
ابى غالب ومؤنسة بنت الملك العادل ابي بكر بن
ايوب وزينب بنت محمد المعروف بابن العصيدة وعائشة
بنت محمد بن عبد الهادى الصاكيية وشامية بنت الحافظ
ابى على الحسن بن محمد النيمية وزينب بنت عبد
اللطيف بن يوسف البغدادى وسلمى بنت الفراطيسى
البغدادية ورفية بنت العفيف عبد السلام المدنية وامه
العزیز الحسينية عمته الحافظ ابي الخطاب بن دحية صاحب
كتاب المطرب من اشعار المغرب وشهدة الكاتبة بنت ابي
نصر الأبرى وزينب بنت عبد الله بن عبد الحليم الحنبلية
وبديعة الزمان بنت عبد الصمد العكارى مفتى طرابلس

وزينب بنت عثمان بن محمد بن لؤلؤ الدمشقية وعائدة
المدنية أم ولد حبيب بن الوليد المرواني المعروف بدحون
وجاطمة بنت عبد الله بن أحمد الجوزدانية وعائشة بنت
يوسف الباعونية صاحبة البديعة الشهيرة وزينب بنت
أحمد الحسينية وقبلهن تماضر بنت عمرو بن الشريد
المعروفة بالخنساء وبنتها عمرة بنت مرداس بن أبي عامر
والعارفة بنت طريف الشيباني وليلى بنت مهدي
العامرية وليلى بنت عبد الله الأخيلية وغيرهن ممن
ملئت بشهرن ونظمهن الدفاتر * ولا تقي بحصرهن ورفع
تراجمهن الأفلام والمحابر * بل يوجد الآن بالمشرق كثير
من ربات الكمال * لا تفدر على مسابفتهن في مضمار
الكلمات بحول الرجال * فله درهن من فاضلات
تعطر بوجودهن الدهر * وتزين بحلاهن الغراء ومآثرهن
الزهر * حفظ الله زمانا أطلعهن في جبهته غرة * ولازلن
لعيون الأماجد من أبنائه فرة * وخصوصا عالمة الجليته
السيدة عائشة بنت المرحوم اسماعيل باشا تيمور منشيّة
الديوان المسمى بحلية الطراز * المحتوى من حسن
البراعة على ما به امتاز * فكم لها من تأليف عديدة *
وتصانيف مفيدة * فسبح الله لها في الأجل * وبلغها غاية
الآمل * وكذا العاصلة الأدبية الماهرة السيدة زينب
بواز فكم لها من جواهر معان. في النصائح منثورة * وإياد

على الجرايد بلسان العموم والخصوص مشكورة * اطال الله
بفائها * وحقق بفضلها رجاءها * وكذا الشاعرة المجيدة
السيدة خديجة المغربية لاسيوطية صانها البارى * ما لاحت
الدرارى * وكذا الكاتبة البارعة ذات البصيلة السيدة فاطمة
كريمة العلامة التحرير * والاستاذ المؤرخ الشهير * حضرة
صاحب الدولة والبعثامة احمد جودت باشا * انال الله
كلا منهما ماشا * فكم لها من تفرير بديعه * وتحرير
سنيعه *

* ولو كان النساء كمن ذكرنا *

* لفضلت النساء على الرجال *

* بلا التأنيث لاسم الشمس عيب *

* ولا التذكير بخسر للهلال *

هذا وليس غرضنا من تحريض العزائم على تعليم النساء
ان يبلغن حد الجهابذة من الرجال وانما المراد ان تحصل
المرأة على الواجبات الشرعية وحقوق الزوجية وانفان
الخباطة والنسج والتطريز وينبغي ان يكون لها المام
بمبادئ بعض الجنون بقدر ما تصون به امور منزلها من
النظافة وحسن الترتيب والتدبير وتربية الاولاد لان الام
هى المدرسة الاولى للطفال حتى اذا انتظمت لها تلك
الامور نالت العيشة الراضيه * والمنزلة العاليه * وذلك
مما يزيدها جالا * وعبء وكما لا * ثم ان من يمنع النساء

من تعلم الكتابة والقراءة لاحجة له سوى زعمه ان النساء
من طبيعتهم الخيانة والفساد ولاشيء اضر بهن من تعلمهن
ما ذكر بانهن لما كن معطورات على ما تقدم كان حصولهن
على هذه الملكة من اعظم ذرايع الشرور اما الكتب فلا
يفرأ منها الا ما كان مختصا بالعشق وحيل النساء ومكرهن
واما الكتابة فاول ما تفدر المرأة على تركيب كلام بها فانه
يكون رسالة الى زيد واخرى الى عمرو وخالصة ما اجاب به
بعضهم عن ذلك مع زيادة اننا لا نسلم بان جميع النساء
على هاتم الصغرات الذميمة على اننا لو سلمنا ذلك لما
كان الا في حف النساء العاريات عن الادب والمعارف
وهن اللواتي يعنفدن بانهن لم يخلفن الا للبراش فقط
واما فوله فاول ما تفدر المرأة الخ فهو من سوء الظنون لان
المرأة الاصيلة العفيفة لا تكون على هذا النعت وخصوصا
اذا كانت تعلم ما يجب عليها لله تعالى ولزوجها وابويها
وافار بها فاما ان كانت فاسدة من طبيعتها فلا يصعب عليها
اتخاذ عجز بدل الرسائل فان بعض العجايز الجاهلات
هذه حرفتهن ويا ليت شعري ما ايما اجل بالمرأة ان
تشتغل بمطالعة الكتب المشتملة على انوار التنزيل *
واسرار التاويل * ام تفعد مشغلة بالقال والفيل * والوساوس
والاصاليل * وما يهمها شيء الا التزيين والتزجيج
والتكحيل والتحمير والتبييض والتخضيب والاعجاب بما

عندها من الكليبي والخلل واضاعة الوقت فى الزيارة الغير
اللازمة واخوض فى الاحاديث الباردة والمحرمة كالغيبة
والنميمة والكذب والتباخر والبصول والبحث عن احوال
جيرانها ومعارفها وفيما ياكلون ويشربون ويلبسون
ويعرشون ويفعلون ويتركون بلعمرى ان حصول النساء
على ملكة الكتابة والقراءة وعلى الادب والمعارف لهو
اجل شىء بهن وهو اشوف لكمل الرجال من الحسن
والجمال وشتان ما بين من لا يخطر ببالها من الايامى
الا الزواج وكلما مضى عليها يوم من دون سماع تزويج
حسبته عاما وكلما رأت عجوزا مقبلت ظننت انها جاءت
لتخطبها لاي رجل كان وبين من تعتمد على معارفها
وآدابها وتعلم ان الناس جميعا يجالونها ويذكرونها بكل
جليل وكل ماجد يود الافتران بها وذلك لان مطالعة
الكتب ومعرفة اخبار الناس الغابرة والحاضرة تكسيها
الفضائل والمراد بالكتب هنا المهيضة المحتوية على تهذيب
الشيم واخض على المحاسن والمجاخر وتعريف كل مخلوق
بما يجب عليه كالفه سبحانه ولابناء جنسه لا المشتملة
على ادارة الافداح ومكاييد النساء واخبار العشاق وبالجملة
بان جهل النساء ليهوى بهن فى مهاوى مخيطة ويجرهن
الى معاسد كثيرة ويحملهن على الاعتقادات الباسدة
كانخاذ ادوية لاجل وتمائم للمحبة والتفرب الى الحسن

بأنواع من التعظيم اتفاء شرهم وابتغاء خيرهم والاستغاثة بهم
في الشدايد والتشاؤم بأشياء لا تملك نفعا ولا ضرا
ويبعثنهم على الاسراف والتبجح والمرح وزيارة الدجالين
من الرجال والنساء بفصد ان يسألنهم عما يتعلق بامر
الزواج والطلاق والكبل والانباء بالغيب وهذا فريب من
الكفر ان لم نقل هو الكفر الصريح ولو كن متصفت
بالعلم والبصايل لما اضعن اموالهن على امثال ما ذكر لكنهن
ايمن الا ان يجعلن مع الله الالهة اخر شريكا له في القدرة
والتأثير فقل اعتمادهن عليه وثقتن بهن فكلما نابهن امر
بادرن الى احد هؤلاء المحتالين الضالين المضلين
واستخبرنه عن العاقبة والمآل فيكذب عليهن مائة كذبة
ويبالغ في المغالطة والتمويه وذلك لكونه لم يبلغهن
قط فوله تعالى (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور او يزوجهم ذكرا نانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما
انه عليهم فدير) وفوله تعالى (وما تخرج من ثمرات من
اكامنها وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه) وفوله
تعالى (والذين يدعون من دون الله لا يخالفون شيئا وهم
يخالفون) وفوله تعالى (ان الذين تدعون من دون الله
لن يخالفوا ذبابا ولو اجتمعوا له) وفوله تعالى (قل ادعوا
الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم
ولا تحويلا) وفوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون

الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير) وفوله تعالى في معرض مدح عبادة (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يفتروا وكان بين ذلك فواهما) وفوله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وفوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وفوله تعالى (ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور) وفوله تعالى (وعنده مبعث الغيب لا يعلمها الا هو) وفوله تعالى (قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله) وفوله تعالى (وما كان الله ليطالعكم على الغيب) الى غير ذلك من الايات الكريمة

* لعمرك ما تدرى الطوارف بالحصى *

* ولا زاجرات الطير ما الله صانع *

ولكن لولا جهل الرجال وغبوتهم لما وصلت النساء الى هذه الدرجة من الجهل والزيغ والضلال كالاستبهام عن المغيبات والاستشهاء والتبرك بارباب الجنون والبسوف والعجور وتقديم النذور لهم من الدراهم والذبايح والشموع والبخور مع ان ذلك ولو لضرايح الاولياء الكرام رضى الله عنهم تفربا اليهم باطل وحرام بالاجماع ومن العجب العجاب ان بعض الرجال الذين يدعون انهم من الاكابر الاعيان يفعلون مثل ذلك نعوذ بالله

*

من الجهل كم فيه من اخطار واضرار وقد كنت كتبت رسالة
مخصوصة فيما يتعلق بهذا المحل والمنة لله تعالى وهذا اخر
ما وفني الله لوضع * واعاننى على رفعه وجمعه *
جعل الله خالصا لوجهه الكريم * ونفع به النفع
العميم * وبلغ ثوابه الى روح سيدى الوالد العزيز المنعم
المقدس * مصطفى بن محمد بن بكير خوجه المنتقل الى
رضوان الله تعالى وجواره الافدس * فى الرابع من
جمادى الثانية عام ١٣٠٧ عن ٦٨ سنة * فضاها فى الاعمال
الصاكة والافعال المستحسنه *

* وكان فريد العصر فى الفضل والندى *
* ولوعا بجعل الخير والفربات *
* مجيدا تسامى وارثى فى العلى وفى *
* تفتى المتعالى ذروة الدرجات *
* ومن لى بان احصى مزاياه بعد ما *
* اثنى مدحه فى سورة الحجرات *
تغمده الله بالمغفرة الكاملة * والرحمة الواسعة الشاملة
* ثم المرجو ممن سلمت بصيرته * وطابت سيرته
وسريته * ان يعذرني فاني فصير الباع * كثير السهو
فليل الاطلاع * لست اهلا لانشاء خطاب * فضلا عن
تاليف كتاب *
* ولكن البلاد اذا افشعت *
* وصوح نبتها رعى الهشيم *

ومع ذلك فقد جاء هذا المجموع بعرض الله * وفق
بل جوف مارمناه * تفرب به عين الفاضل الودود * وتكمد
به نفس الجاهل الحسود * واملى وطيد ان يفرضه الكمله
وحينئذ بلا ابالى باعتراض الجهله *

* اذا رضيت عنى كرام عشيرتى *

* فلا زال غضبانا عليى لئامها *

* وكان البعراغ من تسويده ظريف شهر رمضان المعظم *
سنة ١١٠٩ من هجرته صلى الله عليه وسلم * على يد
محيرة البغير الى الله * والغنى به سبحانه عن سواه *
محمد بن مصطفى الجزائرى الخنبرى التجانى * بلغه الله
فى الدارين كل الامانى * وتجاوز عن تفصييره وفصوره
* وايظنه من نوم غفلته وغروره * واحمد لله الملبم
لتحميده * حمدا موافيا لنعمة ومكافيا لمزيدة * وصلى
الله وسلم على من انفذ امته من المهالك * وسفاها من
رحيق شريعته كسا ختامه مسك وفى ذلك * روح
الاكوان * ويوح العرفان * ومنبع الفضل والزعامه *
ومشرع العدل والكرامه * صاحب الفخر المؤبد * سيدنا
ومولانا محمد * دليل الخلف * الى سبيل الحف * الذى
لانهى ببعض ما يستحفه من الثناء ولو بذلنا جهدنا *
ونضرع الى المولى الكريم ان يوفقنا لا تباعه ويفرب منه
بعدنا * وعلى اله المالكين من المجد ناصيته * واصحابه

البالغين من الرشد فاصيئته * لازالت غمائم الرضوان
تصب على مضاجعهم * ونسائم الاحسان تهب على
مرابعهم * ما ايتمر بالكتاب والسنة كل مؤمن وانتهى *
والي منهاج الخير وحد الكمال انتهى *

تفريظ البكتاي لاحد الامجاد الانجاب

وهذا ما قاله بلغه الله امله

* الحمد لله الذى ابدع نظام العالم على اكمل حكمه *
* وخلق من الماء بشرا يجعله نسيا وصهرا والفسي بين
* الزوجين مودة ورحمه * وصلى الله على سيدنا محمد الباتح
* لما انغلق * واخاتم لما سبق ناصر الحق باحق * والهادي
* الى الصراط المستقيم * حق فدره ومقداره العظيم * وعلى
* اله نجوم الهدى * واصحابه رجوم العدى * وبعد فبد
* سرحت نظرى الفاصر * فى هذا الروض الناضر * اعنى
* كتاب الاكثراث * بحقوق الايات * الذى البه صديفنا
* الاديب العاضل * ذو البضائل والبواضل * كنز الجرائد
* وبحر الجوائد * شمس المعارف والعلوم * وفضيب
* رحي المنثور والمنظوم * سمير الكتاب العزيز والسنة
* المنهوج * ابو المحاسن السيد محمد بن مصطفى ابن
* الخوجه * الغنى بشهرته عن الاطناب فى المدح *
* الواضح متن علاه بلا يحتاج لطول الشرح * بوجدته كتابا
* نفيسا فى ذلك المقصود * كانه الدر النصيد فى محور
* الجود * فد اشتمل على مسائل نافع * ودلائل ساطعه *
* من ايات فرأنيه * واحاديث نبويه * ونصائح نبغاء *
* وبدائع بلغاء * فجزى الله مؤلعه خيرا * ودفع عنه سوء

وضيرا * وامده بمدده * ونفع به ابناء بلده * ولازال
محط الجوائد * ومصدرا للكارم والمحامد * ءامين * بجاه
الامين * صلى الله وسلم عليه * وءاله وكل من انتمى
اليه *

* كتبه في اليوم ١١ من شعبان سنة ١٢١٠
سبحانه محمد رضى شمس الدين الدمشقي الشافعي
التجاني الشهير بالغبرا عبا الله عنه



طبع بمطبعة بونتانة وشركائه في الجزائر

١٨٩٥

سنة

١٢١٣

This preservation photocopy
was made and hand bound at BookLab, Inc.
in compliance with copyright law. The paper,
Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
meets the requirements of ANSI/NISO
Z39.48-1992 (Permanence of Paper).



Austin 1994

مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية
دمشق

مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية
دمشق

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
دمشق



1971


الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
دمشق

1971

1971















Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

NYU - BOBST



31142 02921 8479

KBP526 .I26 1985

al-iktirat